

Distr.: General
10 December 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرون

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021، الساعة 15:00

الرئيس: السيد كروتوليتي (نائبة الرئيس) (ليتوانيا)
فيما بعد: السيد آل ثاني (قطر)

المحتويات

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

21-15766 X (A)



نظرا لغياب السيدة آل ثاني (قطر)، تولت رئاسة الجلسة السيدة كروتوليتي (ليتوانيا)، نائبة الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة 15:05.

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين (تابع) (A/76/10)

1 - الرئيسة: دعت اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصلين السادس والتاسع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين (A/76/10).

2 - السيد إدبروك (ليختنشتاين): أشار إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، وقال إن ارتفاع مستويات سطح البحر يشكل تهديدا خطيرا لأرواح الملايين من الناس وسبل عيشهم في الغالبية العظمى من الدول الأعضاء. وأكد أن الجهود التي تبذلها اللجنة لمعالجة تداعيات هذه المسألة على القانون الدولي تتناسب طابعا الملح.

3 - وأعرب عن تقدير ليختنشتاين بوجه خاص لقرار إدراج مواضيع فرعية بشأن حماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر وبشأن كيان الدولة في أعمال الفريق الدراسي، وهو ما يعكس أهمية اتباع نهج يركز على الأشخاص وحقوق الإنسان. وذكر أن ارتفاع مستوى سطح البحر باتت له آثار مستجدة على مفهوم كيان الدولة. فقد نشأت في الماضي تحديات قانونية أمام استمرارية دولة معينة في الحالات التي فقدت فيها الدولة المعنية السيطرة على إقليمها أو سكانها؛ وفي هذه الحالات، يقوم التحدي على فشل الدولة في استيفاء المعايير المنصوص عليها في المادة 1 من اتفاقية مونتيفيديو بشأن حقوق الدول وواجباتها، التي تُعرّف الدولة بموجبها باعتبارها تمتلك سكانا دائمين وإقليما محددا وحكومة. وأما في حالة الغمر الإقليمي بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، فإن الإقليم والسكان المقيمين فيه لا يقعون تحت سيطرة دولة أخرى، ويمكن افتراض أن كلا من السكان والحكومة يستمران في الوجود.

4 - وقال أيضا إنه نظرا للمسار المقلق للعالم الذي أشار إليه أحدث تقرير للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، يجب أن تكون الشعوب الأكثر تضررا من ارتفاع مستوى سطح البحر قادرة على التعويل على فرضية أن القانون الدولي سيواصل التقيد بحقها في تقرير المصير، بما في ذلك تظهروه من خلال كيان الدولة. وأكد على أنه ينبغي، في أي مناقشة لكيان الدولة في سياق ارتفاع مستوى سطح

البحر، الإشارة إلى أن هناك في الممارسة افتراضا قويا باستمرارية الدول، بما في ذلك حقوقها وواجباتها بموجب القانون الدولي، كما في حالات الاحتلال بالحرب على سبيل المثال. ولذلك ينبغي أن ينطبق هذا الافتراض أيضا في حالة الغمر الكلي أو الجزئي لإقليم دولة أو بلد ما، أو إعادة توطين سكانه. وأشار إلى أنه ينبغي، في مثل هذه الحالة، أن يظل الشعب المتضرر قادرا على تحديد كيفية التعبير عن حقه في تقرير المصير. وعليه، في حالة شعب قد سبق وأعرب عن حقه في تقرير المصير من خلال كيان دولة، فإن كيان دولته لن يزول إلا إذا جرى التعبير صراحة بشكل آخر من أشكال التعبير عن الحق في تقرير المصير. ولفت الانتباه إلى أن المجتمع الدولي قد يكون له دور ليؤديه في مساعدة الشعوب المُعاد توطينها على مواصلة تحديد شكل تعبيرها عن حقه في تقرير المصير بحرية.

5 - السيدة فاز باتو (البرتغال): تكلمت عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وقالت إن المحاكم الجنائية الدولية لها دور حيوي في مكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي تثير قلقا دوليا. وعلى الرغم من أن نطاق الموضوع يقتصر على الحصانة من الولاية القضائية الأجنبية، ينبغي للجنة أن تكفل ألا يغير عملها الحالي أو يمس بالقواعد والمبادئ القائمة للقانون الجنائي الدولي. وأكدت على أنه يجب عليها أيضا أن تراعي العلاقة بين المحاكم الوطنية والدولية، لأن المحاكم الجنائية الدولية كثيرا ما تعتمد على الدول في ممارسة ولايتها القضائية، وذلك بحكم مبدأي الولاية الاحتياطية والتكامل، فضلا عن التزامات الدول بشأن التعاون. وقالت إن البرتغال يمكن أن تؤيد حكما بشأن هذه المسألة في مشاريع المواد. وبالقول إن مشاريع المواد لا تخل بالقواعد التي تحكم عمل المحاكم الجنائية الدولية، يبدو أن مشروع المادة 18 كما اقترحته المقررة الخاصة في تقريرها الثامن (A/CN.4/739) يحقق ثلاثة أهداف هامة هي: أنه يسلط الضوء على استقلالية النظم المنطبقة على الحصانة أمام المحاكم الجنائية الوطنية عن المحاكم الجنائية الدولية؛ ويصون الإطار القانوني المنطبق على عمل المحاكم الجنائية الدولية؛ ويقدم نصا ينطبق على جميع الدول، سواء كانت أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو لم تكن.

6 - وأضافت أن البرتغال تعتقد أن إدراج بند تسوية المنازعات سيكون مفيدا، بصرف النظر عن طبيعة الوثيقة الختامية للعمل بشأن هذا الموضوع. وقالت إن مشروع المادة 17، كما اقترحته المقررة الخاصة، هو نقطة انطلاق جيدة للمناقشة، ذلك أنه ينشئ نظاما من

- 11 - وختمت بالإشارة إلى أن بيان وفد بلدها الكامل سيكون متاحا في الجزء الخاص بالبيانات الإلكترونية في يومية الأمم المتحدة.
- 12 - السيدة أروسان (رومانيا): أشارت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فأعربت عن أمل وفد بلدها بأن تكمل اللجنة قراءتها الأولى لمشاريع المواد خلال فترة السنوات الخمس الحالية. وأعربت عن تقديرها لقرار المقررة الخاصة بأن تتناول، في تقريرها الثامن (A/CN.4/739)، مسألة العلاقة بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والالتزام بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية، لا سيما عندما تعتمد المحاكم الدولية على الدول في ممارسة ولايتها القضائية الأولية، وفقا لمبدأ التكامل. وقالت إن هدف شرط "عدم الإخلال"، كما يفهمه وفدها، هو توضيح أن مشاريع المواد لا هي تنطبق على قواعد المحاكم الجنائية الدولية، التي يحترم بذلك استقلالها الذاتي، ولا هي تتناولها، وأن تؤكد من جديد أيضا نطاق موضوعها، وهو حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية، وبالتالي حماية كلا النظامين. وأضافت أن وفد بلدها لا يفسر مشروع المادة 18 على أنه ينشئ علاقة هرمية لصالح القواعد التي تحكم المحاكم الجنائية الدولية. بل على العكس من ذلك، يشاطر وفدها الرأي القائل بأن عدم وجود مثل هذا البند يمكن أن يساء تفسيره على أنه يغير هذه القواعد. وعلاوة على ذلك، أشارت إلى أنه لا يمكن النظر إلى مشروع المادة 18 على أنه يضيف أي شيء إلى المعاهدات التأسيسية للمحاكم الدولية من حيث الحقوق والالتزامات. ولذلك ينبغي للجنة الصياغة أن تنظر في المقترحات الرامية إلى زيادة تنقيح النص، خاصة إذا كان بإمكانها أن تخفف من بعض الشواغل المتعلقة بمشروع المادة.
- 13 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 17، بصيغتها التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثامن، قالت إن رومانيا ترى أنه من المفيد التنصيص على آلية للتسوية السلمية للمنازعات، كضمان إجرائي نهائي يمكن أن يساعد في حل منازعة محتملة في مرحلة مبكرة. وقالت إن هذا الحكم يتبع منطقيا مشاريع المواد المتعلقة بالإخطار وتبادل المعلومات والمشاورات.
- 14 - وأشارت إلى أن رومانيا تحتفظ بحق إبداء مزيد من التعليقات على مشروعَي المادتين 17 و 18 بمجرد انتهاء نظر لجنة الصياغة فيهما.
- 15 - وفيما يتعلق بمشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا في دورتها الثانية والسبعين، قالت إن وفد بلدها يرى أن النهج المتبع
- ثلاث مراحل لتسوية المنازعات: المشاورات، والمفاوضات، واللجوء إلى التحكيم أو محكمة العدل الدولية. غير أن البرتغال تحتفظ بموقفها إلى أن تنتهي اللجنة من قراءتها الأولى.
- 7 - واسترسلت قائلة إن البرتغال تحيط علما بأراء المقررة الخاصة وأعضاء اللجنة، كما وردت في تقرير اللجنة (A/76/10)، بشأن الأسباب الكامنة وراء العزم على عدم إدراج حكم بشأن الممارسة الجيدة في مشاريع المواد. ويرى وفد بلدها أن فكرة إدراج إشارات إلى أمثلة للممارسات الجيدة في التعليق العام تستحق مزيدا من المناقشة.
- 8 - وانتقلت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، وقالت إن وفد بلدها مسرور لأن عمل الفريق الدراسي سيسند إلى فرضية أن ارتفاع مستوى سطح البحر بسبب تغير المناخ واقع مثبت علميا. ومع توقع أن يكون لهذه الظاهرة أثر عميق في جميع أنحاء الكوكب، تكون المناقشات ذات الصلة التي تجريها اللجنة السادسة ولجنة الصياغة في محلها ومناسبة التوقيت.
- 9 - واستطردت قائلة إن ورقة المسائل الأولى التي أعدها الرئيس المشاركان للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي (A/CN.4/740 و A/CN.4/740/Corr.1 و A/CN.4/740/Add.1) تشكل مساهمة ممتازة في دراسة الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على مركز بعض المناطق البحرية واستحقاقاتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأعربت عن ترحيب البرتغال بالنهج الذي اتخذته الرئيس المشاركان في إجراء مسح للممارسة السابقة والحالية للدول بشأن تدابير الاستجابة لارتفاع مستوى سطح البحر، وتعليقهما كذلك على عناصر مفيدة أخرى، مثل المعاهدات والقانون الدولي العرفي، والقرارات القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية والوطنية، وتحليلات العلماء.
- 10 - وأضافت أن البرتغال ستنابع باهتمام كبير عمل الفريق الدراسي بشأن الموضوعات الفرعية لكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، التي ستكون موضوع ورقة المسائل الثانية. وقالت إن وفدها يعتبر أن الغرض من ورقتي المسائل الأولى والثانية هو أنهما أوليتين بطبيعتهما، وأنه سيتم في وقت لاحق إعداد ورقات مسائل موحدة تعكس عمل الفريق الدراسي وتعليقات الدول الأعضاء. ولذلك تحتفظ البرتغال بحق الإدلاء بمزيد من التعليقات على ورقات المسائل الموحدة هذه.

لأن رفع الحصانة لا طائل منه إذا كان بالإمكان إلغاؤها، ولا يرى ضرورة لصياغة أي استثناءات لعدم القابلية للإلغاء. ومضت قائلة إن جميع الحالات المشار إليها على أنها استثناءات محتملة يمكن تناولها في إطار الضمانات الإجرائية التي سبق إدخالها في مشاريع المواد ذات الصلة.

20 - وانتقلت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، وقالت إن ارتفاع مستوى سطح البحر يطرح تحديات متزايدة، بما في ذلك من منظور كفالة الأمن والاستقرار في جميع أنحاء العالم، وله آثارا متعددة على القانون الدولي. ولذلك أيدت رومانيا إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة وأعربت عن تقديرها للعمل الذي اضطلع به حتى الآن. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالنهج المتوازن الذي اتخذته ورقة المسائل الأولى (A/CN.4/740)، التي تشكل خطوة أولى هامة نحو القيام بعملية مسح للمسائل القانونية التي يثيرها ارتفاع مستوى سطح البحر والمسائل المترابطة، ويرى أنه من المطمئن أن يأخذ الفريق الدراسي بالاعتراحات المتصلة بمواصلة عمله بشأن هذا الموضوع. وذكرت أن ورقة المسائل الأولى ومناقشات اللجنة تعكسان على السواء الطابع المعقد للموضوع والحاجة إلى نهج شامل؛ ويظهر تعقيد الموضوع أيضا في الأهمية المحتملة لمصادر أخرى من مصادر القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي العرفي وقواعد قانون المعاهدات. وقالت إن وفد بلدها يرحب باعتزام الفريق الدراسي إعطاء الأولوية لدراسة مصادر القانون الدولي، ومبادئ وقواعد القانون الدولي، والممارسة والاعتقاد بالإلزامية الممارسة وضرورتها، والخرائط الملاحية.

21 - وذكرت أن رومانيا زودت اللجنة بمعلومات عن تشريعاتها الوطنية وممارساتها التعاقدية، ولكنها معلومات لا تتصل بالموضوع إلا بشكل غير مباشر. ويمكن تفسير تشريعاتها على أنها تفضل نظاما منتقلا لخطوط الأساس، وذلك على الرغم من أنه من الصعب الربط بالحالة المحددة لارتفاع مستوى سطح البحر، نظرا لأن البحر الأسود بحر شبه مغلق وبالتالي فهو أقل عرضة لتلك الظاهرة. وقالت إن وفد بلدها يتطلع إلى العمل الجاري للفريق الدراسي، ويسره أن يستمر تحليل التشريعات الوطنية المتعلقة بخطوط الأساس.

22 - وأردفت قائلة إن رومانيا تكرر تأكيد تمسكها بسلامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذا فهمها بأن نتائج عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع لا ينبغي أن تؤدي إلى أي تعديلات عليها. وقالت إنها

صحيح عموما، ويتمشى مع الممارسة ذات الصلة المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول. غير أن هناك حاجة إلى مزيد من الاتساق في المصطلحات المستخدمة.

16 - وذكرت أن الصيغة الواردة في مشروع المادة 8 مقبلا هي محاولة لا بأس بها لكفالة انطباق جميع الضمانات الإجرائية على جميع الظروف التي قد يواجه فيها مسؤول دولة ما ممارسة دولة أجنبية لولايتها القضائية الجنائية. وأشارت إلى أن من دواعي تشجيع وفد بلدها أن تلك الضمانات تشمل اعتبارات ذات صلة بتحديد ما إذا كانت الحصانة تنطبق أم لا في ظرف محدد، وهو أمر جد وثيق الصلة بمسألة الحصانة الموضوعية.

17 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 8، قالت إن وفد بلدها يعتقد أنه ينبغي تناول مسألة الحصانة بمجرد أن تطلع دولة المحكمة أن لها صلة في سياق إجراءات جنائية. وينبغي كذلك لسلطات دولة المحكمة أن تكون دقيقة بشكل خاص في تقييم تطبيق الحصانة عن طريق طلب التعاون الكامل مع دولة المسؤول في مرحلة مبكرة. وبالمثل، هناك التزام بإيلاء العناية الواجبة من جانب دولة المسؤول للتعاون بحسن نية مع دولة المحكمة والعمل من أجل العدالة. وأضافت أن وفد بلدها يشاطر كذلك الرأي القائل بأنه ينبغي النظر في مسألة الحصانة في بداية التقاضي، وأن يكون ذلك على أي حال قبل اتخاذ أي تدبير قد يؤثر على حصانة و/أو حرمة مسؤول الدولة.

18 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 10، قالت إن رومانيا توافق على أن الاحتجاج بالحصانة حق تنبغي ممارسته في أبكر وقت ممكن بعد بدء الإجراءات. بيد أنه ينبغي التوضيح في الفقرة 1 أن عدم ممارسة دولة ما لهذا الحق بمجرد علمها بأن الولاية القضائية لدولة أخرى يمكن أن تمارس أو تمارس على المسؤول لا يفقد الدولة حقها في الاحتجاج بالحصانة في أي وقت بعد ذلك. وبناء على ذلك، أكدت على أن مثل هذا التوضيح لا يخل بالعناية التي ينبغي أن تبديها الدولة في ممارسة حقها في الاحتجاج بالحصانة في أقرب وقت ممكن بعد بدء الإجراءات، وذلك وفقا للمنطق الذي يفيد بأنه ينبغي لها أن تتصرف بحسن نية وألا تسيء استخدام سلطتها التقديرية. وأضافت أن المنطق نفسه يقوم عليه التزام دولة المحكمة بمعالجة مسألة الحصانة في بداية التقاضي والتماس تعاون دولة المسؤول في توضيح تطبيقها. وأكدت على أن مسار العمل هذا مهم أيضا لأغراض اليقين القانوني.

19 - واستطردت قائلة إن وفد بلدها يوافق على صياغة مشروع المادة 11 والتعليق عليها. ويؤيد، على وجه الخصوص، إدراج الفقرة 5،

طول ساحله نحو 8 000 كيلومتر ويزيد عدد سكانه الساحليين على 50 مليون نسمة، تعزيز فهم الأثر القانوني لارتفاع مستوى سطح البحر، الذي يشكل تهديدا وجوديا لبعض الدول ويمكن أن تكون له آثار قانونية على المناطق والحدود البحرية القائمة. كما يمكن أن يهدد سبل عيش المجتمعات المحلية ويؤثر على تنقل البشر. وبالتالي، فإن اليقين القانوني في هذا المجال سيكون عاملا أساسيا في منع المنازعات بين الدول الأعضاء. وتابع قائلا إن حلول المشاكل المعقدة الناشئة بسبب هذا الموضوع ينبغي أن تكون متوافقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأعرب عن شكر وفد للفريق الدراسي على ورقة المسائل الأولى التي أعدها ويتطلع إلى عمله في المستقبل بشأن المسائل المتصلة بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى سطح البحر.

27 - السيدة آل ثاني (قطر): تولت الرئاسة.

28 - السيدة كارال كاستيلو (كوبا): أشارت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وقالت إن وفدها يثني على عمل اللجنة في إعداد مشاريع المواد، بغية إبرام معاهدة محتملة في المستقبل، ويحثها على الحفاظ على اتساق ذلك مع عملها بشأن المواضيع الأخرى ذات الصلة، مثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقواعد الأمرة للقانون الدولي (القواعد الأمرة).

29 - وفيما يتعلق بالجوانب الإجرائية للموضوع، قالت إن وفد بلدها يوجه الانتباه إلى أهمية تحقيق توازن بين مبادئ أساسية من قبيل احترام تساوي الدول في السيادة، والحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية، وحماية مسؤولي الدول من ممارسة الولاية القضائية الجنائية بشكل تعسفي أو بدوافع سياسية. ولذلك، يجب أن يؤخذ في الاعتبار القانون الداخلي للدول، الذي يحدد تطبيق الحصانة ونطاقها. وأكدت على أنه من الضروري أيضا التقيد بمبدأ وجوب الإخطار مسبقا بأي نية لممارسة الولاية القضائية على مواطن أجنبي يتمتع بالحصانة. وينبغي كذلك اعتبار واجب الإخطار على أنه أول ضمانة للدولة لحماية مصالحها عن طريق الاحتجاج بالحصانة أو رفعها.

30 - واستطردت قائلة إن كوبا تؤيد الرأي القائل بأنه لا ينبغي تطبيق لا مبدأ الولاية القضائية العالمية ولا الالتزام بتسليم أو محاكمة المسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي تغيير النظام الذي أرسى في الاتفاقيات الدولية وله تأثير في الحصانة، ولا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات

تتطلع إلى ورقة المسائل الثانية المتعلقة بالمسائل المتصلة بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

23 - وختمت قائلة إن وفد بلدها رشح بوغدان أوريسكو، أحد الرئيسين المشاركين في الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، لإعادة انتخابه عضوا في اللجنة لفترة السنوات الخمس المقبلة ويعرب عن ثقته بأنه سيحظى بدعم الدول الأعضاء.

24 - السيد بانديرا غاليندو (البرازيل): تكلم عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" وأشار إلى مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثامن (A/CN.4/739)، فقال إن وفد بلاده يتفق مع نهج اللجنة المتمثل في قصر نطاق المشروع على الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في المحاكم المحلية، بحيث لا يؤثر في الولاية القضائية للمحاكم الدولية. وبالنسبة للبرازيل، فإن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية مسألة مهمة من أجل كفالة قدرتهم على أداء مهامهم على نحو ملائم، لا سيما عندما يفكرون للحماية بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة. وأشار إلى أن الولاية القضائية للمحاكم الجنائية الدولية لها أساس قانوني مختلف يرتبط بغاية تجنب الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم وبمبدأ التكامل. وقال إن وفده يتفق مع المقررة الخاصة على أن مناقشة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ينبغي ألا تمضي قدما دونما اعتبار لوجود محاكم جنائية دولية. وأضاف أن بند "عدم الإخلال" الوارد في مشروع المادة 18 يمكن أن يقدم حلا عمليا لهذه المسألة، لأنه يحافظ على استقلال النظامين المنطبقين على الحصانة، ويعترف في الوقت ذاته بأنهما قد يتداخلان. ولفت الانتباه إلى أنه لا ينبغي أن يقرأ مشروع المادة 18 كما لو كان ينشئ علاقة هرمية بين أطر قانونية مختلفة، بل باعتباره يسلم بأن التعامل مع الحصانة في إطار نظم المعاهدات المتخصصة قد يختلف عن تلك المنصوص عليها في القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالولايات القضائية الوطنية.

25 - وأكد على أن هناك حاجة إلى مزيد من المناقشة بشأن مشروع المادة 17 لأنه لا يبدو واضحا في المرحلة الراهنة ما إن كان بند تسوية المنازعات ملائما أو مرغوبا فيه في الوثيقة الختامية لعمل اللجنة. وإذا أدرج البند، فينبغي أن يكون عاما في طبيعته، وألا يستخدم صيغة إلزامية.

26 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، وقال إنه من المهم بالنسبة للبرازيل، بوصفها بلدا يبلغ

مع التقدير بأن مشروع المادة 11 ينص على أنه لا رجعة في رفع الحصانة.

35 - وانتقل إلى مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثامن (A/CN.4/739)، فقال إنه لا ينبغي إغفال الولاية القضائية للمحاكم الجنائية الدولية عند تناول الحصانة في السياق العام لمكافحة الإفلات من العقاب. غير أنه من الواضح أن الولاية القضائية الجنائية الدولية تقع خارج نطاق الموضوع، لأنها تتبع دائما من معاهدة محددة وليس من المبادئ العامة للقانون الدولي. ولذلك فإن بند "عدم الإخلال" المقترح في مشروع المادة 18 هو بند ملائم، وإن كانت سلوفاكيا تفضل إدراجه في مشروع المادة 1، المتعلق بالنطاق.

36 - وأضاف أن وفد بلاده يجد صعوبة في رؤية القيمة المضافة لمشروع المادة 17 إن هو لم يتضمن بندا عن الولاية القضائية، في حال كانت مشاريع المواد ستصبح معاهدة. ويرى وفد بلاده أن هذا الحكم لا لزوم له، نظرا للالتزام العام للدول بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، كما أنه تقييدي، لأنه لا يعدد إلا بعض الوسائل السلمية.

37 - واستطرد قائلا إن سلوفاكيا تواصل الإعراب عن حذرها فيما يتعلق بقائمة الجرائم المدرجة في مشروع المادة 7، الذي اعتمد مؤقتا في الدورة التاسعة والستين للجنة، والقائمة المرفقة بالمعاهدات الدولية المشار إليها في الفقرة 2 منه.

38 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن الأهمية الكبيرة للموضوع بالنسبة للعديد من الدول قد تؤدي إلى تفضيل بعض عناصر التطوير التدريجي. ويرى وفد بلده أن الفريق الدراسي ينبغي أن يستند في عمله إلى ممارسة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة. وشدد على أن أي وثيقة ختامية يجب أن تؤكد من جديد الطابع العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وضرورة الحفاظ على سلامتها، فضلا عن أهمية المبادئ الواردة فيها، بما في ذلك مسألة توازن الحقوق والالتزامات بين الدول الساحلية والدول الأخرى.

39 - السيد كاواسي (اليابان): تكلم عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن عمل اللجنة بشأن الأحكام والضمانات الإجرائية يولي قدرا كافيا من الاعتبار لحقوق دولة المسؤول وقد يُسهم في توضيح الجوانب الإجرائية للقواعد ذات الصلة بالحصانة. غير أنه من غير الواضح ما إذا كانت اللجنة قد حلت باستفاضة ممارسة الدول عند إعداد مشاريع المواد المتعلقة بالالتزام

القنصلية. وفي الختام، شددت على أنه من المهم تحقيق التوازن الصحيح بين احترام القانون الدولي والضمانات الإجرائية المناسبة.

31 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، أشارت إلى أن كوبا تدرك أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليس لها جواب على الأسئلة التي يثيرها هذا الموضوع. ومع ذلك، من الضروري كفالة الامتثال غير المشروط لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالحدود والنخوم البحرية، حتى عندما تتعرض هذه الأخيرة لتغيرات مادية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر.

32 - واستطردت قائلة إنه يلزم توخي قدر كبير من الحذر عند النظر في احتمال فقدان كيان الدولة فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر. وقالت إنه من الحيوي التقيد بالمبدأ القائل إنه في حالة فقدان دولة جزرية صغيرة لأراضيها نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر، فإنها لن تفقد مركزها ككيان دولي، يتمتع بكل سماته. وينبغي للتعاون الدولي أن يؤدي دورا أساسيا في هذا الصدد.

33 - وأردفت قائلة إن كوبا مستعدة لتقاسم خبرتها في حماية الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الساحلية من آثار الظواهر المناخية بالغة الشدة المشابهة لارتفاع مستوى سطح البحر. وقالت إن حكومتها غطت، عن طريق "مهمة الحياة" (Tarea Vida)، وهي خطة الدولة للتصدي لتغير المناخ، تكاليف إعادة توطين 41 000 من الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الساحلية المهددة.

34 - السيد كلندوتش (سلوفاكيا): تكلم عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن سلوفاكيا ترحب بالتدفق المنطقي لمشاريع الأحكام التي تتناول الجوانب الإجرائية للحصانة في مشاريع المواد 8 مقدما و 8 و 9 و 10 و 11 و 12، كما اعتمدتها اللجنة مؤقتا في دورتها الثانية والسبعين. وقال إن وفده يشاطر الرأي القائل بأنه يجب على دولة المحكمة أن تقيم مسألة الحصانة في كل حالة على حدة دون تأخير. وأكد على أنه ينبغي لسلطات الدولة أن تقوم ببحث المسألة تلقائيا، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالحصانة الشخصية ولا يكون احتجاج الدولة التي يكون المسؤول ممثلا عنها في حد ذاته شرطا مسبقا ضروريا لتطبيق الحصانة. وفيما يتعلق بمشروع المادة 8، أعرب عن ترحيب سلوفاكيا بمواصلة صياغة عبارة "تدابير قسرية قد تؤثر على مسؤول دولة أخرى" في التعليق عليها، بما في ذلك فيما يتعلق بالحرمة التي قد يتمتع بها المسؤول بموجب القانون الدولي. وأشار إلى أنها أحاطت علما أيضا

إنه بالنظر إلى التوترات المستمرة بين الدول بشأن المسائل ذات الصلة، فإن من شأن وجود قواعد واضحة أن يساعد على منع إساءة الاستعمال وأن يجعل من الممكن إقامة علاقات دولية سلمية تقوم على الاحترام والمعاملة بالمثل.

44 - وقالت إن المكسيك تتفق على أن أي مسألة من مسائل الحصانة أمام المحاكم الجنائية الدولية تقع خارج نطاق هذا الموضوع. وأضافت أن العدالة الداخلية للدول والعدالة الجنائية الدولية مجالان مختلفان، وأنه بالرغم من تداخلهما في بعض النواحي، فإن هناك حاجة إلى قواعد واضحة لكفالة أفضل أداء لكلا الجهازين القانونيين.

45 - وفيما يخص المناقشات المتعلقة ببنود تسوية المنازعات، ذكرت أن وجود آلية تنص على إجراء المشاورات والمفاوضات والتسوية القضائية أو التحكيمية قد يكون له فائدة كبيرة، مما يسمح للدول باللجوء إلى الأساليب السلمية الراسخة في حالة المنازعات الناشئة عن الانتهاكات المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول. وأضافت أنه بدا واضحا، طوال مرحلة عمل اللجنة على هذا الموضوع، أن الدول تقدر الحصانة من الولاية القضائية الجنائية بطرق مختلفة. ولذلك ينبغي للجنة أن تواصل استكشاف آليات من شأنها أن تسمح بوضع قواعد واضحة يتعين وضعها في احترام لسيادة كل دولة ونظامها القانوني، قدر الإمكان.

46 - وتابعت قائلة إنه ينبغي، كما هو راسخ في الممارسة العملية، أن تقتصر الحصانة من الولاية القضائية الجنائية المكفولة للمسؤولين من غير رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية فقط على الأعمال التي تنفذ بصفة رسمية. ذلك أن الغرض من مشاريع المواد ليس تعزيز إفلات مسؤولي الدولة من العقاب، بل منع إساءة المعاملة أو الاضطهاد من جانب بلدان أخرى.

47 - واسترسلت قائلة إن المكسيك تشدد، في ضوء مناقشة اللجنة لهذا الموضوع، على أن النظر في الضمانات الإجرائية لا يمكن أن يكون ذريعة لإعادة فتح المواد التي سبق أن اعتمدتها اللجنة مؤقتا، بما في ذلك مشروع المادة 8. وعلى أية حال، سيؤول إلى اللجنة السادسة استعراض المجموعة الكاملة لمشاريع المواد.

48 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، قالت إن وفد بلدها يرحب بقرار اللجنة دراسة الآثار المترتبة في القانون الدولي على ارتفاع مستوى سطح البحر، الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالاحترار العالمي. وبالإضافة إلى إجراءات

دولة المحكمة. وقال إنه سيكون من المفيد أن تفسر اللجنة بالتفصيل الأساس المنطقي الذي تستند إليه في هذا الصدد. وأعرب عن سرور وفد بلده بتناول اللجنة في تقريرها (A/76/10) الحاجة إلى تحليل العلاقة بين حرمة المسؤولين وحصانتهم.

40 - وأردف قائلا إن الآراء المتباينة بين أعضاء اللجنة بشأن الجرائم التي لا تنطبق بشأنها الحصانة الموضوعية، على النحو المبين في مشروع المادة 7 التي اعتمدتها اللجنة بصيغتها المؤقتة في دورتها التاسعة والستين، أثرت على مناقشة الموضوع برمتها، بما في ذلك صياغة مشروع المادة 8 مقبلا. وأضاف أن اليابان تتوقع أن تُحل المسألة وأن تقدم اللجنة تفسيراً مقبلا للدول الأعضاء بشأن مشروع المادة 7.

41 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، ذكر أن اليابان تدرك كامل الإدراك الطابع الملح لهذه المسألة، ولا سيما بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة والدول الساحلية المنخفضة. وكما يقر بذلك الإعلان المتعلق بالحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، الذي اعتمدته منتدى جزر المحيط الهادئ في آب/أغسطس 2021، فإن ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ يعرض للخطر سبل عيش الشعوب ورفاهها، ولا سيما في البلدان الجزرية، ويقوض تحقيق مستقبل سلمي وآمن ومستدام. وتابع قائلا إن اليابان تتطلع، بالنظر إلى الطابع الاستعجالي، إلى أن يواصل الفريق الدراسي مناقشته للمسائل المحددة باعتبارها مجالات لإجراء مزيد من التحليل المتعمق على سبيل الأولوية. واليابان ملتزمة بالعمل عن كثب بشأن هذه المسألة مع البلدان المعنية، بما في ذلك أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ.

42 - واستطرد قائلا إن من دواعي التشجيع أن عددا من البلدان متفق على أسبقية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في التصدي لارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ. وقال إن إعلان منتدى جزر المحيط الهادئ يتماشى بدوره مع هذا الفهم. وختم قائلا إنه بغض النظر عن نتائج المناقشات، يجب إنشاء المناطق البحرية وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ويجب علاوة على ذلك أن يوضع في الاعتبار، عند معالجة مسائل ارتفاع مستوى سطح البحر في سياق قانون البحار، التوازن الدقيق بين الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

43 - السيدة خيمينيز أليغريا (المكسيك): أشارت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت

52 - وأضاف أن القانون الدولي للبحار، الذي تم تدوينه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتبلور باعتباره قانونا دوليا عرفيا، أساسيّ لعمل الفريق الدراسي. وقال إن أحد مجالات التركيز الرئيسية لورقة المسائل الأولى هو تفسير أحكام الاتفاقية ذات الصلة في ضوء ارتفاع مستوى سطح البحر. وأردف قائلا إن وفد بلاده، إذ يضع في اعتباره الآثار الخطيرة لارتفاع مستوى سطح البحر في العالم الحقيقي والآثار القانونية المترتبة على غمر المناطق الساحلية والجزر المنخفضة بالنسبة لخطوط الأساس، والمناطق البحرية التي تمتد منها وتعيين حدودها، يعتقد أن أفضل نهج لتفسير الاتفاقية هو إعطاء الأولوية لمبادئ الاستقرار الدولي والتعايش السلمي بين الدول. وبالمثل، فإن مبدأ الإنصاف له دور في بعض المسائل التي يتعين على الفريق الدراسي معالجتها، ولذلك يجب أن يكون تفسيرها ممثلا للقواعد الراسخة للقانون الدولي، ولا سيما المادتان 31 و 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

53 - وتابع قائلا إن شيلي تقر بمشروعية الشواغل التي أعربت عنها الدول التي يحتمل أنها متضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر وبضرورة تناول الموضوع مع المراعاة الكاملة لطابعه الملح، كما جاء في تقرير اللجنة (A/76/10)، الفقرة 263). وأعرب عن تأييد شيلي للرأي القائل بأن ارتفاع مستوى سطح البحر ليس ظاهرة جديدة أو غير متوقعة ولن يشكل تغييرا جوهريا في الظروف عملا بالمادة 62 من اتفاقية فيينا. وتطبق هذه المادة تماما على كل من الحدود البرية والبحرية التي يجب اعتبارها غير قابلة للتغيير بحسب جميع المقاصد والأغراض.

54 - وبالإشارة إلى الفصل الثالث من ورقة المسائل الأولى (A/CN.4/740)، و A/CN.4/740/Corr.1، و A/CN.4/740/Add.1)، بشأن النتائج العلمية وآفاق ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالموضوع، قال إن وفده يفهم أن اللجنة ستتناول، لدى نظرها في الموضوع، تلك المسائل الوقائية المثبتة علميا التي قررت صراحة أنها جزء من ولايتها. وأكد على أن هذه المسائل، دون سواها، هي التي تنبغي دراستها بغية تحديد آثارها القانونية.

55 - وأضاف أن شيلي تتفق مع الملاحظة الواردة في الفقرة 264 من تقرير اللجنة بشأن التحدي المتمثل في البحث عن حلول للمسائل القانونية والتقنية المعقدة دون إغفال بعدها البشري، فضلا عن عواقبها من وجهة نظر قانون البحار. كما يتفق على ضرورة تحقيق الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ، كما يُشار إلى ذلك في الفقرة 266 من

الاستجابة لتغير المناخ التي يجب على جميع الدول اتخاذها في إطار التعاون الدولي، أكدت على أنه من الحيوي مناقشة كيفية تأثير هذه الظاهرة على حقوق الدول والتزاماتها فيما يتعلق بأراضيها وبحانون البحار. وأشارت إلى أن المسائل التي سيتناولها الفريق الدراسي هي مسائل تقنية للغاية، ولكن لها تأثيرا كبيرا على النظام القانوني الدولي؛ ذلك أن مركز الجزر والصحور والمرتفعات التي تتحسر عنها المياه عند الجزر، وآثار انتقال خطوط الأساس، وتحول المناطق البحرية قد تكون لها عواقب على الحقوق السيادية والاقتصادية للدول في عدد من المناطق.

49 - وعند النظر في الموضوع، شددت على أنه من الضروري تناول مسألة ممارسة الدول الساحلية، وهي أكثر الدول عرضة لارتفاع مستوى سطح البحر. وأعربت عن ترحيب المكسيك بقرار اللجنة أن توسع نطاق دراستها لممارسة الدول والاعتقاد بالزامية الممارسة وضرورتها ليشمل مناطق مختلفة، بما فيها أمريكا اللاتينية، وأن تأخذ في الاعتبار تطبيق المبادئ والقواعد القائمة للقانون الدولي، وأن تدعو الخبراء العلميين والتقنيين المعنيين. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى إجراء دراسة أمتن، بغض النظر عن مخرجاتها النهائية.

50 - وختمت قائلة إن وفد بلدها يدعو جميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، إلى تقديم تعليقاتها إلى اللجنة في الوقت المناسب. ومن شأن ذلك أن يساعد على كفاءة ألا تعكس الدراسة وجهة نظر ما يسمى "بلدان الشمال" حصراً، بل أن تشمل احتياجات وشواغل المجتمع الدولي ككل.

51 - السيد ديفيلاين (شيلي): أشار إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، الذي له أهمية خاصة بالنسبة لشيلي، نظرا إلى طول سواحلها الذي يزيد عن 5 000 كيلومتر، فقال إنه حتى لو خفضت انبعاثات غازات الدفيئة خفضا حادا وارتفع مستوى سطح البحر بأقل مما هو متوقع في ظل السيناريوهات الحالية، فإن الآثار غير المباشرة لارتفاع مستوى سطح البحر ستظل خطيرة، حيث ستعرض حياة وحقوق الإنسان لمئات الملايين من البشر للخطر، وستطرأ عددا من المسائل الهامة للقانون الدولي. ولذلك، فإن مساهمة اللجنة في هذا الموضوع، إلى جانب عمل الفريق الدراسي، لهما أهمية قصوى. وأكد على أنه من الضروري حماية الأشخاص المتضررين وحقوقهم من خلال إيجاد حلول عملية من أجل الاستجابة للعواقب الواقعية لارتفاع مستوى سطح البحر في إطار القانون الدولي.

59 - السيدة شنيدر ريتنر (سويسرا): قالت، فيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، إن عمل اللجنة يساعد على كفالة التوازن بين مكافحة الإفلات من العقاب ومبدأ تساوي الدول في السيادة. وأضافت أن العلاقات بين الدول يجب أن تكون مستقرة ويمكن التنبؤ بها، ويجب أن يكون المسؤولون الذين يتصرفون بالنيابة عن دولتهم مستقلين عن الدول الأخرى. بيد أن مسؤولي الدولة الذين يرتكبون جرائم، ولا سيما انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، يجب أن يخضعوا للمساءلة.

60 - وذكرت أن وفد بلدها يحيط علما بمشاريع المواد الستة الجديدة المتعلقة بالجوانب الإجرائية للحصانة التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا. ولاحظ أنه، عملا بمشروع المادة 9، يجب على دولة المحكمة أن تخطر دولة المسؤول قبل الشروع في الإجراءات الجنائية أو اتخاذ تدابير قسرية، والغرض من ذلك هو تمكين دولة المسؤول من حماية مصالحها عن طريق الاحتجاج بحصانة مسؤولها أو رفعها. وأضافت إنه على الرغم من أن سويسرا تعترف بأهمية الإخطار في الإطار العام للضمانات الإجرائية، فإن الإخطار المسبق يمكن أن تكون له آثار غير مرغوب فيها على ممارسة دولة المحكمة لولايتها القضائية الجنائية. وأشارت إلى أنه ينبغي للجنة أن توضح تلك الآثار غير المرغوب فيها وأن تقيم ما إذا كان يمكن تخفيفها إذا تم تقديم الإخطار "على وجه السرعة"، على النحو المنصوص عليه في المادة 42 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وينبغي لها أيضا أن تضع تعريفا أكثر تفصيلا للأفعال التي تستتبع واجب الإخطار هذا.

61 - وفيما يتعلق بمشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثامن (A/CN.4/739)، أعربت عن سرور سويسرا بإدراج بند "عدم الإخلال" في مشروع المادة 18، الذي يهتم العلاقة بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والمحكمة الجنائية الدولية. وأعربت عن ترحيبها بالاعتراف بقواعد محددة تنظم عمل المحاكم الجنائية الدولية والتزامات الدول الناشئة عنها. بيد أنها تفضل صياغة تشير إلى "المحاكم الجنائية المدولة" بدلا من "المحاكم الدولية"، بحيث تشمل أيضا المحاكم المختلطة.

62 - وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن تتمكن اللجنة عما قريب من توضيح جميع النقاط المتعلقة واعتماد مشاريع المواد مؤقتا في القراءة الأولى.

63 - السيدة سيليك (هنغاريا): أشارت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وقالت إن

التقرير، حيث أنه من المفهوم أن "الاستقرار القانوني" يعني، كما أعربت عن ذلك وفود الدول المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر، ضرورة الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية. وفي ظل سيناريو خط الأساس المتقل، سيكون الأثر الفوري هو فقدان حقوق السيادة والولاية القضائية للدول الساحلية والجزرية، وما يقابل ذلك من تقلص في مناطقها البحرية. وأوضح أن وفد بلده يوافق على أن الوثيقة الختامية لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ينبغي ألا تمس باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو تعديلها.

56 - وأردف قائلا إن شيلي تؤيد الاقتراح الذي تقدمت به لجنة القانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر في عام 2018 - على النحو المشار إليه في الفقرة 269 من تقرير اللجنة - عدم اشتراط إعادة حساب خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية لدولة ساحلية أو دولة أرخبيلية إذا ما أثرت تغيرات مستوى سطح البحر على الواقع الجغرافي للخط الساحلي ما دامت [...] قد حُددت على النحو الواجب وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتؤيد أيضا الرأي القائل بأن خطوط الأساس لا تحددها الخرائط أو القوائم، بل القواعد التفصيلية الواردة في الاتفاقية وغيرها من المصادر ذات الصلة.

57 - واستطرد قائلا إن ارتفاع مستوى سطح البحر يشكل تحديا ملحا يجب أن تستجيب له اللجنة من خلال تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا، ومعالجة جميع المسائل ذات الصلة، بما في ذلك التأثير على السلامة الإقليمية والسلام والأمن الدوليين. ومن المهم مراعاة الأثر الذي يمكن أن يحدثه فقدان السلامة الإقليمية، في جملة أمور، على كيان الدولة، والمنازعات بين الدول، والوصول على الموارد، والجنسية، ووضع اللاجئين. وفي هذا الصدد، قال إن وفد بلده يشدد على أهمية عمل الفريق الدراسي مستقبلا في سعيه إلى توسيع نطاق تحليله لممارسة الدول والاعتقاد بالزامية الممارسة وضرورتها فيما يتعلق بخطوط الأساس، وفي دراسة ما إذا كانت هذه الممارسة ذات صلة بالقانون الدولي أو ما إن كانت ذات صلة بتفسير المعاهدات، حتى يتسنى له تحديد ماهية القانون الدولي العرفي، والكيفية التي ينبغي تفسيره بها في حالة الحدود المنصوص عليها في المعاهدات.

58 - وختم قائلا إن شيلي تشدد على أهمية التعليقات التي أدلى بها كلاوديو غروسمان في أعمال الفريق الدراسي. وقال إن من شأن إعادة انتخابه عضوا في اللجنة أن يكفل الاستمرارية اللازمة للعمل بشأن الموضوع، وأن شيلي تحت الدول الأخرى على تأييد ترشيحه.

ذلك أن القواعد المتعلقة بالحصانة ينبغي ألا ينظر إليها بمعزل عن غيرها من قواعد القانون الدولي، بل في تفاعل معها.

67 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، أوضحت أن وفد بلدها يؤكد على أهمية التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، والتي لا يمكن عكس مسارها في معظم الحالات. وقالت إن معدل ارتفاع مستوى سطح البحر يتوقف إلى حد كبير على الخيارات السياسية، بما في ذلك التخفيف المستعجل، واعتماد سياسات متينة تركز على القدرة على الصمود، ووضع إطار قانوني داعم. ذلك أن معدلا أبداً لارتفاع مستوى سطح البحر قد يحقق نتائج أحسن في التكيف ويساعد على تجنب أو تخفيف الأزمات البشرية الأخرى مثل الهجرة القسرية، وتشريد البشر، والخسائر الاقتصادية وغير الاقتصادية على حد سواء. واستطردت قائلة إن هنغاريا ترحب بورقة المسائل الأولى (A/CN.4/740)، و A/CN.4/740/Corr.1 و A/CN.4/740/Add.1)، بشأن آثار ارتفاع مستوى سطح البحر على قانون البحار وتعرب عن تأييدها لوضع الورقة الثانية بشأن كيان الدولة وحماية الأشخاص.

68 - وتابعت قائلة إن هنغاريا ليست في وضع يسمح لها، بوصفها بلدا غير ساحلي، بتقديم أمثلة على ممارسة الدول. غير أنها كررت تأكيد رأيها بأن ارتفاع مستوى سطح البحر مشكلة حاسمة ليس للدول المتضررة منها مباشرة فحسب، بل وللمجتمع الدولي بأسره. وأكدت على أن جميع البلدان تتضرر أو ستتضرر من آثاره الأولية أو الثانوية. وأنهت قائلة إن ارتفاع مستوى سطح البحر يثير تساؤلات لا تتعلق بقانون البحار فحسب، بل وأيضا بكيان الدولة، وحقوق الأشخاص المتضررين في المقام الأول من ارتفاع مستوى سطح البحر، وحقوق والتزامات الدول التي تعاني من آثاره الثانوية. ولذلك، من المهم للغاية إيلاء الاهتمام الواجب لهذه المسألة.

69 - السيد إيك (ألمانيا): قال إن أهمية موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية الجنائية الأجنبية" لا يمكن أن تكون مبالغاً فيها. وأكد على أن الالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما فيما يتعلق بأخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، يظل أحد أهم مبادئ العدالة والسياسة الخارجية الألمانية. وأضاف أن ألمانيا ملتزمة بمبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة، الذي اعتمدته اللجنة في عام 1950، بما في ذلك، على وجه الخصوص، المفهوم الأساسي المنصوص عليه في المبدأ الثالث القائل بأن "إن إقدام شخص على ارتكاب فعل من الأفعال التي تشكل

العلاقة المعقدة بين الجرائم الدولية والحصانة السيادية تشكل تحدياً كبيراً للنظام القانوني الدولي. وقالت أيضاً إنه من المهم تحقيق توازن بين تساوي الدول في السيادة ومصلحة المجتمع الدولي في منع أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي والمعاقبة عليها. ورأت أيضاً أن مبدأ السيادة، وهو مبدأ أساسي في القانون الدولي، يفيد أنه لا ينبغي أن يكون لمحاكم إحدى الدول ولاية قضائية على أفعال دولة أخرى. ولذلك ترحب هنغاريا باعتماد اللجنة مؤقتاً لمشروع المادة 10، الذي يحدد المتطلبات الإجرائية للاحتجاج بالحصانة.

64 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 11، الذي اعتمدته اللجنة مؤقتاً أيضاً، ذكرت أن وفدها يعتقد أن رفع الحصانة حق لدولة المسؤول وليس التزاماً. ويمكن لدولة ما، بصفتها صاحبة هذا الحق، أن توافق على ممارسة دولة أخرى للولاية القضائية الجنائية على أحد مسؤوليها. وأعربت عن ترحيب هنغاريا بالفقرة 5 التي تنص على أن رفع الحصانة لا رجعة فيه. ويرى وفد بلدها أن هذه الفقرة تتماشى مع القواعد العامة للحصانة وتؤيد اليقين القانوني.

65 - وأعربت كذلك عن تأييد هنغاريا لمشروع المادة 17، كما اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثامن (A/CN.4/739)، التي تهدف إلى إنشاء نظام فعال لتسوية المنازعات. ومن شأن هذا النموذج، وإن كان خاضعاً للقواعد العامة المتعلقة بتسوية المنازعات السارية في القانون الدولي المعاصر، أن يعطي الدول أداة مفيدة لحماية حقوقها ومصالحها. وأعربت عن ترحيب هنغاريا بالإشارة إلى محكمة العدل الدولية باعتبارها محفلاً محتملاً لتسوية المنازعات. كما أنها توافق على إدراج فترة زمنية محددة للتفاوض. بيد أنه فيما يتعلق بالحالات التي يتضح فيها خلال فترة الستة أشهر أو الاثني عشر شهراً المحددة أن المفاوضات لن تسفر عن أية نتائج، فقد يكون من الضروري زيادة توضيح ما إذا كان يمكن للدول اللجوء إلى تسوية قضائية أو تحكيمية قبل نهاية تلك الفترة. وتابعت قائلة إن وفد بلدها لاحظ مع التقدير أن المقررة الخاصة نصت في مشروع المادة المقترحة على اللجوء الاختياري إلى تسوية قضائية أو تحكيمية. وأشارت إلى أن هنغاريا، وإن كانت تؤمن إيماناً راسخاً بتسوية المنازعات قضائياً وتحكيمياً، فإنها ترى أن جعل اللجوء إليها اختياريًا وليس إلزامياً قد يكون له أثر مشجع بدرجة أكبر على الدول.

66 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يؤيد الرأي القائل بأن الطابع المعقد للحصانة ينبغي ألا يقلل من حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي.

أثارت نقاشاً أوسع نطاقاً وكشفت عن درجة من عدم اليقين بشأن تطبيق الحصانة الموضوعية ونطاقها الدقيق. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أي ردود فعل على تلك المناقشات، إن في ممارسة الدول أو في الاعتقاد المصرح به بالزامية الممارسة وضرورتها، قدر الإمكان.

72 - وأردف قائلاً إن ألمانيا تواصل أيضاً متابعة أعمال اللجنة عن كثب بسبب التطورات الهامة الأخيرة في الاجتهاد القضائي الألماني بشأن حصانة مسؤولي الدولة. ففي 28 كانون الثاني/يناير 2021، أصدرت محكمة العدل الاتحادية الألمانية حكماً بشأن استئناف يتعلق بالإدانة المسبقة لملازم أول سابق في القوات المسلحة الأفغانية بارتكاب جرائم حرب، استناداً إلى القانون الألماني لمكافحة جرائم القانون الدولي. وقد خلصت المحكمة، من حيث الجوهر، إلى أن المحاكمة الجنائية التي تقوم بها محكمة محلية، وفقاً للقانون الدولي العرفي، على جرائم حرب معينة لا تمنعها الحصانة الوظيفية إذا كانت هذه الأفعال ارتكبت في الخارج من طرف مسؤول/ة دولة أجنبية من رتبة ثانوية أثناء ممارسة مهامه/ها السيادية. ومع أن الحكم لم يتناول مسألة الحصانة بشكل رسمي إلا في سياق جرائم حرب معينة، فقد فُسر على أنه يُوجد أساساً للمحاكم الألمانية لكي يتسنى لها أن تقرر أن الحصانة الموضوعية غير قابلة للتطبيق في القضايا التي تنطوي على جرائم أخرى بموجب القانون الدولي العرفي، وهي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجريمة العدوان، وهي جميعها جرائم يعاقب عليها القانون الألماني.

73 - وقررت المحكمة أيضاً أنها غير ملزمة بإحالة المسألة إلى المحكمة الدستورية الاتحادية، التي يتعين عليها إصدار قرار إذا كانت هناك شكوك، أثناء التقاضي، فيما إذا كانت قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الاتحادي. ولذلك، فإن حكم محكمة العدل الاتحادية في الوقت الراهن هو أعلى قرار قضائي في ألمانيا بشأن مسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وقال إن ذلك يشكل بالنسبة لألمانيا ممارسة هامة للدول وسيكون له تأثيراً كبيراً أيضاً على موقف حكومته من الموضوع قيد النظر.

74 - واسترسل قائلاً إن ألمانيا تشدد على أهمية التمييز بوضوح بين مختلف أنواع الحصانة بموجب القانون الدولي والحالات المختلفة التي يمكن فيها إثارة مسألة الحصانة بموجب القانون الدولي. وإن الحاجة إلى هذا التمييز الواضح راسخة في السوابق القضائية الدولية، وقد أُشير إليها أيضاً في حكم محكمة العدل الاتحادية الألمانية في

جريمة بموجب القانون الدولي بوصفه رئيساً لدولة أو مسؤولاً حكومياً مسؤولاً لا يعفي ذلك الشخص من المسؤولية بموجب القانون الدولي". وأشار إلى أن تحقيق المدعين العامين والمحاكم المحلية في ظل ظروف معينة في جرائم القانون الدولي ومقاضاة مرتكبيها عنصر لا غنى عنه في هيكل العدالة الجنائية الدولية وهو، جزئياً، التزام بموجب القانون الدولي. وذكر أن ألمانيا تبنت هذا المفهوم باعتماد القانون الألماني لمكافحة جرائم القانون الدولي لعام 2002، الذي أوجد أساساً للمحاكمة في بعض جرائم القانون الدولي، وذلك على أساس جملة أمور منها الولاية القضائية العالمية. واستناداً إلى هذا القانون، يقدم المدعون العامون والمحاكم الألمانية مساهمة هامة في التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها.

70 - وفي الوقت نفسه، فإن الحصانة، بما في ذلك حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، عنصر أساسي في حماية النظام القانوني الدولي القائم على مبدأ تساوي الدول في السيادة. وهي تشكل أساساً فعالاً أيضاً في العلاقات المستقرة والسلمية بين الدول. وتابع قائلاً إن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع يؤدي دوراً هاماً في زيادة توضيح الكيفية التي يمكن بها للدول أن توازن بين الحاجة إلى إجراءات جنائية فعالة والحاجة إلى الاستقرار في العلاقات الدولية، مع الأخذ في الاعتبار كذلك الأحكام والضمانات الإجرائية ذات الصلة بالحصانة. ونظراً لحساسية إيجاد التوازن بين تلك المصالح التي يحتمل أن تكون متنافسة، وكذا الجدل المتواصل الدائر حول الموضوع، قال إن ألمانيا تكرر تأكيد رأيها بأنه من الضروري أن تبين اللجنة الأحكام ذات الصلة بالقانون النافذ المفعول وتلك التي تمثل التطوير التدريجي للقانون الدولي، وأن تنتظر فيما إذا كان مركز كل مشروع مادة على حدة، أو حتى كل قسم فرعي منها، يُسلط عليه الضوء في التعليقات. ومن شأن الشفافية في هذه المسألة أن تفيد كثيراً الصيغة النهائية لمشاريع المواد وأن تيسر قبولها على نطاق واسع. ويجب أن يكون أن أي تغيير جوهري مقترح في القانون الدولي باتفاق الدول عليه في سياق معاهدة.

71 - ومضى قائلاً إنه خلال مرحلة الصياغة النهائية للمشروع، ينبغي للجنة أن تواصل دراسة ممارسة الدول بدقة، بما في ذلك أي قرارات وإجراءات قضائية تتعلق باستثناءات الحصانة الموضوعية والضمانات الإجرائية على السواء، وكذلك البيانات التي يمكن أن تصدرها الحكومات. ويبدو أن المناقشات المثيرة للجدل في اللجنة وفي لجنة الصياغة بشأن مشروع المادة 7، التي اعتمدتها اللجنة مؤقّتاً، قد

الاستقلال أيضا بالالتزام بتعليق الإجراءات المحلية في انتظار تسوية المنازعات بين الدول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 من مشروع المادة 17. وهذا بدوره لا يثير أسئلة صعبة فيما يتعلق بفصل السلطات فحسب، بل قد تكون له أيضا آثار غير مقصودة على فعالية التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها في الحالات التي لا تنطبق فيها الحصانة. ولهذا فإن إنشاء آلية لتسوية المنازعات من شأنها أن تعرض للخطر الجهود والتدابير المشروعة الرامية إلى إجراء محاكمات جنائية في مثل هذه الحالات أمر غير مقبول. كما أنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال تقويض مكافحة الإفلات من العقاب.

77 - وفيما يتعلق بمشاريع المواد والتعليقات عليها بشأن القواعد والضمانات الإجرائية، كما اعتمدتها اللجنة مؤقتا، قال إن ألمانيا توافق على مشروع المادة 8 مقدما (تطبيق الجزء الرابع)، الذي يوضح نطاق تطبيق الأحكام والضمانات الإجرائية، مما يزيد إلى حد كبير من يقين مشاريع المواد ويبسر فهمها. وفي هذا الصدد، أشار وفد بلده إلى التعليقات التي أدلى بها في بيانه أمام اللجنة في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة (A/C.6/74/SR.30) وأعرب فيها عن احتياظه بالحق في التعليق على المجموعة الكاملة من الأحكام والضمانات الإجرائية بمجرد اعتمادها مؤقتا من قبل اللجنة.

78 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن ألمانيا تتابع أعمال اللجنة باهتمام كبير. وأشار إلى أن من شأن ارتفاع مستوى سطح البحر أن يؤثر على جميع الدول الساحلية، بما فيها التي لها مدن ساحلية ضخمة وسواحل غير مستقرة، وعلى جميع الدول الأخرى نظرا للآثار الكبيرة المترتبة على استقرار العلاقات الدولية، والازدهار الاقتصادي، والتمتع بحقوق الإنسان. وستتأثر الدول الجزرية الصغيرة والدول ذات المناطق الساحلية المنخفضة أو مناطق دلتا الأنهار الكبيرة بشكل غير متناسب. واسترسل قائلا إن ألمانيا، بوصفها دولة ساحلية بدورها، ستتأثر تأثرا مباشرا بارتفاع مستوى سطح البحر، كما اعترفت بذلك المحكمة الدستورية الاتحادية مؤخرا في قرارها المرجعي المؤرخ 24 آذار/مارس 2021 بشأن القانون الاتحادي لتغير المناخ. ووفقا للتقارير التي أشارت إليها المحكمة في ملخصها للوقائع الأساسية، فقد ارتفعت مستويات سطح البحر بنحو 20 سم في الخليج الألماني و 14 سم على ساحل بحر البلطيق الألماني على مدى المائة سنة الماضية. وذكرت المحكمة أيضا أن ارتفاع مستويات سطح البحر يمكن أن يزيد من العواصف في

28 كانون الثاني/يناير 2021. ولذلك ينبغي بوجه عام ألا تفسر مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وما يصاحبها من مناقشات وبيانات، على أنها تتطوي على آثار على أشكال أخرى من الحصانة، مثل حصانة الدول في الدعاوى المدنية.

75 - وفيما يتعلق بمشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثامن (A/CN.4/739)، قال إن وفد بلده يوافق على ضرورة التمييز بوضوح بين الموضوع والقواعد التي تحكم عمل المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية. ذلك أن هذا الموضوع لا يبدو أنه السياق الصحيح للخوض التفصيلي بشكل عام في التفاعل المعقد للغاية بين نظم العدالة الجنائية والادعاء العام المحلية والدولية في حالات التعاون. وأضاف أنه ينبغي تقادي ترك أي انطباع بأن مشاريع المواد يمكن أن تكون لها آثار قانونية على القواعد التي تحكم عمليات المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية. وعلى العموم، تعتبر ألمانيا بند "عدم الإخلال" وسيلة جيدة لكبح مثل هذا الانطباع. وأضاف أن هذا البند سيزيد من وضوح وشفافية مشاريع المواد، وأن وفد بلده يتطلع إلى استنتاجات لجنة الصياغة فيما يتعلق بصياغتها الدقيقة. وأعرب عن تأييد وفد بلده للرأي القائل بأن عبارات "المحاكم الجنائية الدولية" الواردة في مشروع المادة 18 المقترح تنبغي زيادة تفسيرها أو تعريفها أو توسيعها بحيث تشمل هيئات العدالة الجنائية الأخرى المتجذرة جزئيا في القانون الدولي، من قبيل المحاكم المختلطة.

76 - واستطرد قائلا إن ألمانيا تلاحظ باهتمام إدراج أحكام بشأن آلية تسوية المنازعات في مشاريع المواد. وقال إن مشروع المادة 17 المقترح يثير على ما يبدو عددا من المسائل المنهجية والعملية الأساسية. ذلك أن محاكم دولة المحكمة المختصة بممارسة الولاية القضائية في العديد من الدول، بما فيها ألمانيا، هي التي يعود إليها البت في حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وقد كان هذا هو النهج المتبع أيضا في مشروع المادة 9 الأصلي بشأن البت في الحصانة، على النحو الذي اقترحته المقررة الخاصة في تقريرها السابع (A/CN.4/729)، الذي لا يزال قيد الاستعراض في لجنة الصياغة بوصفه مشروع المادة 13. ووفقا لهذا المبدأ، فإن إمكانية أن تحيل إما دولة المحكمة أو دولة المسؤول منازعة بين الدول إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية، على النحو المقترح في الفقرة 2 من مشروع المادة 17، وهي مسألة تبت فيها الحكومات المعنية عادة، قد تطرح شكوكا بشأن استقلالية المحاكم المحلية. وقد يتأثر هذا

لقضايا قانونية مختلفة جدا في مجموعة متنوعة من المجالات القانونية فضلا عن مسائل جديدة، تبدو فيها ممارسة الدول والاعتقاد بالزامية الممارسة وضرورتها ذات الصلة نادرة إلى حد ما.

83 - السيدة نغوين كوين ثي هونغ (فييت نام): أشارت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن ارتفاع مستويات سطح البحر يعرض مئات الملايين من الناس في الدول الجزرية الصغيرة النامية والمناطق الساحلية المنخفضة لخطر الغمر. وقالت إن من شأن عمل الفريق الدراسي أن يساهم في تعزيز فهم الآثار المتعددة الأوجه لارتفاع مستوى سطح البحر، وهو أمر حاسم لتمكين المجتمع الدولي من وضع استجابة شاملة يمكن أن تكفل حقوق واستحقاقات البلدان المتضررة. وتتبع معالجة آثار ارتفاع مستوى سطح البحر بطريقة تكفل الاستقرار والأمن في العلاقات الدولية، بما في ذلك الاستقرار والأمن واليقين والقدرة على التنبؤ من الناحية القانونية، دون أن تنطوي على أي مسألة تتعلق بتعديل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو استكمالها.

84 - وأضافت أن فييت نام أحد البلدان الأكثر تضررا من تغير المناخ وخطر ارتفاع مستوى سطح البحر. ففي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2021، عقدت فييت نام اجتماعا لمجلس الأمن بصيغة آريا مع 20 دولة عضوا أخرى من أجل تبادل الآراء وتعزيز فهم الآثار الأمنية لارتفاع مستوى سطح البحر.

85 - وذكرت أن وفد بلدها يؤيد برنامج عمل الفريق الدراسي في المستقبل ويشجعه على مواصلة استكشاف ممارسة الدول، بما في ذلك ممارسة الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ.

86 - السيد زوكال (تشيكيا): تكلم عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية الجنائية الأجنبية" وأشار إلى مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثامن (A/CN.4/739)، وقال إن مشروع المادة 18 لا يعدو أن يعيد إعلان الحقيقة الواضحة بأن مشاريع المواد لا تنطبق على النظم المستقلة للمحاكم الجنائية الدولية، التي أنشئت بموجب صكوك خاصة لها قواعدها الخاصة ونطاق تطبيقها. وإن إدراج ذلك الحكم لا يعني أن ولاية المحاكم الدولية لها الأسبقية؛ كما أنه لا يمكنه أن ينشئ أي التزامات أو إعفاءات جديدة من الحصانة للدول غير الملزمة بهذه الصكوك. ولذلك يمكن إدراج الحكم كبند آخر من بنود "عدم الإخلال".

بحر الشمال وبحر البلطيق وأن يجعل المناطق الساحلية الألمانية أكثر عرضة لخطر الفيضانات.

79 - واستطرد قائلا إنه يجب على جميع الدول أن تتعاون للتصدي لارتفاع مستوى سطح البحر على المدى الطويل باستخدام الآليات والقواعد والمؤسسات التي يتيحها النظام متعدد الأطراف. وإن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع له وظيفة محورية في توضيح الدور الذي يؤديه ويمكن أن يؤديه القانون الدولي في توجيه استجابة الدول لارتفاع مستوى سطح البحر.

80 - وأشار إلى أن ورقة المسائل الأولى التي أعدها الرئيس المشارك للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي (A/CN.4/740) و (A/CN.4/740/Corr.1)، و (A/CN.4/740/Add.1) تثير تساؤلات هامة بشأن الحفاظ على خطوط الأساس والمناطق البحرية. وأعرب عن تقدير ألمانيا لكون آثار ارتفاع مستوى سطح البحر بالنسبة لقانون البحار قد درست، استنادا إلى المنهج الدراسي الوارد في المرفق بآء لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السبعين (A/73/10)، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأكد على أن ألمانيا ملتزمة بالعمل مع الدول الأخرى للحفاظ على مناطقها البحرية وحقوقها والاستحقاقات الناشئة عنها بطريقة تتسق مع الاتفاقية، بما في ذلك من خلال قراءة وتفسير معاصرين لنيتها والغرض منها، وليس من خلال وضع قواعد عرفية جديدة.

81 - وأردف قائلا إن ألمانيا تتطلع إلى ورقة المسائل الثانية، بشأن كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؛ وهذه المسألة الأخيرة مسألة ملحة بشكل خاص. وبما أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين لا ينطبقان على ما يسمى بـ "لاجئي المناخ"، فقد يكون من المفيد زيادة توضيح الالتزامات المحتملة للدول المتعلقة بعدم الإعادة القسرية والقائمة على حقوق الإنسان، استنادا أيضا إلى الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية ضد نيوزيلندا تتعلق بترحيل مواطن كيريباتي إلى بلده الأصلي.

82 - وختم قائلا إن ألمانيا تحث اللجنة على التمييز بوضوح بين النتائج التي تم التوصل إليها بشأن القانون النافذ المفعول والاقتراحات المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي. وقد أثارت هذا المأخذ فيما يتعلق بمواضيع كثيرة على جدول أعمال اللجنة تعتبرها ذات أهمية خاصة في سياق الموضوع قيد النظر، لأنها تنطوي على عملية مسح

87 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 17، قال إن وفد بلده لا يؤيد الاقتراح الداعي إلى إدراج آلية لتسوية المنازعات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول في مشاريع المواد. وأضاف أن إدراج هذه المواد لن يكون ذا صلة، كما أشارت إلى ذلك المقررة الخاصة وعدد من أعضاء اللجنة الآخرين، إلا إذا كان القصد من مشاريع المواد أن تصبح معاهدة، وهو ما لن يكون، في رأي وفد بلده، نتيجة ملائمة للعمل المتعلق بالموضوع. وأكد على أن أي حكم من هذا القبيل لا يمكن أن يكون، إذا ما احتفظ به، إلا بمثابة توجيه غير ملزم لتسوية المنازعات.

88 - وفيما يتعلق بمشاريع المواد المعتمدة مؤقتا المتعلقة بالضمانات الإجرائية، يلاحظ وفد بلده أنه نظرا لوجود كل من الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية في القانون الدولي، ينبغي للسلطات الوطنية المختصة المشاركة في إجراءات جنائية أن تأخذ في الاعتبار، من تلقاء نفسها، أي حصانة منطبقة على أساس الأدلة المتاحة. وعلاوة على ذلك، يجب دراسة مسألة الحصانة في مرحلة مبكرة من الإجراءات، في بداية الدعوى، بمجرد أن يبلغ إلى علم سلطات دولة المحكمة أن مسؤولا أجنبيا قد يتأثر بممارسة ولايتها القضائية الجنائية.

89 - وتابع قائلا إن الحصانة الشخصية تصبح ذات صلة بمجرد أن يتأثر مسؤول دولة أجنبية بممارسة الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى، في حين أن الحصانة الموضوعية لا تنطبق إلا عندما تصبح أفعال المسؤول الأجنبي التي يقوم بها بصفته الرسمية موضوع إجراءات أمام محاكم أجنبية. ومن ثم، فإنه من المرجح أن يخضع مسؤولو الدول الأجنبية الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية، في الغالبية العظمى من الحالات، للولاية القضائية الجنائية للدول الأجنبية دون أن تنطبق عليهم أي حصانة. غير أنه يبدو أن مشاريع المواد الواردة في الجزء الرابع تركز أساسا على ممارسة الولاية القضائية الأجنبية على المسؤولين المشمولين بالحصانة الشخصية. ولذلك يقترح وفد بلده أن يأخذ النص في الاعتبار الاختلافات المحتملة بين الخطوات الإجرائية التي قد تكون ذات صلة بنظام الحصانة الشخصية من ناحية، وبنظام الحصانة الموضوعية من ناحية أخرى.

90 - وفيما يتعلق بمشاريع المواد 9 (إخطار دولة المسؤول) و 10 (الاحتجاج بالحصانة) و 12 (طلبات الحصول على معلومات)، قال إن وفد بلده غير مقتنع بأن اللجنة قد أخذت في الاعتبار ممارسة الدول بما فيه الكفاية، بما في ذلك القوانين الوطنية المتعلقة بالإجراءات الجنائية ومختلف المعاهدات المنطبقة للتعاون الدولي والمساعدة القضائية المتبادلة. وتشكل هذه القوانين والمعاهدات الأساس للاتصال

98 - السيد هاوك (نيوزيلندا): تناول موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وقال فيما يتعلق بمشروع المادة 7 الذي اعتمدته اللجنة مؤقتاً في دورتها التاسعة والستين إن وفد بلده يوافق على أن الحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية لا تنطبق فيما يتعلق بأخطر جرائم القانون الدولي. بيد أنه يلاحظ التباين في وجهات النظر فيما بين الدول وأعضاء اللجنة ويرى أنه قد يكون من المفيد مواصلة اللجنة النظر في المسألة.

94 - وأضافت أن النظام ثلاثي المراحل لتسوية المنازعات، الذي يجمع بين آليات ذات طابع إلزامي وطوعي، يسعف في الإشارة إلى أي من الأدوات هي الأدوات الأساسية في تسوية المنازعات. وفي حين أن هناك وسائل أخرى متاحة أيضاً، فإن الآليات المحددة سلفاً يمكن أن تيسر تسوية المنازعات في وقت أنسب. وقالت إن وفدها يوافق على القول بأن إنشاء هيئة متخصصة لن يكون عملياً أو مفيداً.

95 - وأعربت عن ترحيب سلوفينيا باعترام المقررة الخاصة أن تدرج في التعليق إشارة إلى أمثلة للممارسة الجيدة التي يمكن أن تساعد في حل المشاكل العملية الناشئة في عملية البت في الحصانة وتطبيقها.

96 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، يؤكد وفدها على أن ارتفاع مستوى سطح البحر أمر لا مفر منه، وأن آثاره وشيكة، وأنه لا يتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية فحسب، بل أيضاً بدول ساحلية أخرى، ولا سيما تلك التي لها سواحل منخفضة. وذكرت أنه يطرح تحديات خطيرة في مجالات حقوق الإنسان، والسيادة الإقليمية، والهجرة وتنشأ عنه معضلات قانونية، بما في ذلك ما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

97 - وتابعت قائلة إن ورقة المسائل الأولى (A/CN.4/740)، و A/CN.4/740/Corr.1، و A/CN.4/740/Add.1) أظهرت المجموعة الواسعة من المسائل القانونية التي يثيرها ارتفاع مستوى سطح البحر، والتي تؤثر على خطوط الأساس والمناطق البحرية وترسيم الحدود البحرية والجزر، فضلاً عن ممارسة الحقوق السيادية ومسائل الولاية القضائية. ولذلك فإن هناك حاجة إلى نهج متعمق ومتعدد الأوجه وحلول جديدة، على أن يبقى اليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية من الاعتبارات الرئيسية. وأعربت عن ثقة وفد بلدها في أن عمل اللجنة سيلقي الضوء على الحلول المحتملة ويقدم التوجيه لاتخاذ إجراءات في المستقبل.

99 - وقال إن وفد بلده يرحب بالاهتمام الذي توليه المقررة الخاصة في تقريرها الثامن (A/CN.4/739) للتفاعل بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بطريقة تعترف بنظاميهما المنفصلين والمستقلين. وأشار إلى أنه من المؤكد أن يساعد بند ملائم بـ "عدم الإخلال" في كفاية ألا تقوض مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع التقدم المحرز في القانون الجنائي الدولي.

100 - وذكر أنه على الرغم من أن مشاريع المواد من 8 إلى 12، بصيغتها التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في دورتها الثانية والسبعين، تعبر عن توقعات بشأن العملية التي ينبغي اتباعها عندما تنتظر دولة ما في ممارسة الولاية القضائية الجنائية على مسؤول تابع لدولة أخرى، فإن عمل اللجنة قد يستفيد من إجراء مزيد من التحليل لممارسة الدول والحوار معها. وعلى سبيل المثال، ترى نيوزيلندا أن دولة المسؤول لا تحتاج إلى إخطارها عند إجراء تحقيق جنائي، ولكن فقط عندما تبدأ الإجراءات رسمياً أو عند اتخاذ تدابير قسرية.

101 - وأورد أن مشاركة دولة المسؤول في العملية أمر ملائم، نظراً لكون الحصانة تعود بالنفع على الدولة، وليس الفرد، ولكون الحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بالحصانة يعود إلى الدولة. غير أن نيوزيلندا تلاحظ أن القانون الدولي يلزم دولة المحكمة باحترام الحصانة عند انطباقها، بصرف النظر عما إذا كانت دولة المسؤول قد احتجت بها رسمياً، وذلك مثلاً من خلال العملية المبينة في مشروع المادة 10. وأردف قائلاً إن وفد بلده يعتقد أن تبادل المعلومات المنصوص عليه في مشروع المادة 12 سيساعد على تحديد ما إذا كانت الحصانة تنطبق، وإنه يتطلع إلى أن تنتظر اللجنة في مشروع مادة أخرى بشأن تحديد الحصانة في الدورات المقبلة.

102 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، قال إن وفد بلده يكرر تأكيد التعليقات الكتابية والشفوية التي أدلى بها بشأن هذا الموضوع في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية

المتصل بتغير المناخ يحدد الموقف الجماعي للمنطقة بشأن كيفية انطباق القواعد المتعلقة بالمناطق البحرية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في هذا السياق، ويعزز مبادئ الاستقرار واليقين القانونيين فيما يتعلق بالمناطق البحرية. ويتمسك الإعلان بسلامة الاتفاقية بوصفها الإطار القانوني النهائي الذي يجب أن تنفذ في ظله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، مع الحفاظ في الوقت نفسه أيضا على منطقة ذات سيادة وقادرة على الصمود في المحيط الهادئ.

106 - وفي أيلول/سبتمبر 2021، عمد تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وهو يعزز النهج الذي وضعه منتدى جزر المحيط الهادئ، إلى التأكيد من جديد في إعلان قادته أنه لا يوجد التزام بموجب الاتفاقية بإبقاء خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية قيد الاستعراض أو تحديث الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية بعد إيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وأن هذه المناطق البحرية وكذا الحقوق والاستحقاقات المستمدة منها مستمرة في الانطباق دون نقصان، وذلك على الرغم من أي تغييرات مادية مرتبطة بارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ.

107 - وقد اعتمدت هذه الاتفاقية كحزمة متكاملة تتطوي على توازن دقيق للحقوق والالتزامات ذات الأهمية الحيوية لمسارات التنمية في العديد من الدول. ومن مصلحة المجتمع الدولي أن يحافظ على هذا التوازن وأن يكفل اليقين والأمن والاستقرار والقدرة على التنبؤ فيما يتعلق بالمناطق البحرية. وختم قائلا إن نيوزيلندا ملتزمة بالعمل البناء مع الدول الأخرى لتحقيق هذه الغاية.

108 - السيد بيبيريس (سري لانكا): أشار إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وقال إن الحصانة الوظيفية لمسؤولي الدول فيما يتعلق بالجرائم الدولية المرتكبة بصفة رسمية لا تزال تثير الكثير من الجدل. وقال إنه بعد أن اعتمدت اللجنة مؤقتا مشروع المادة 7، الذي ينص على أن الحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية لا تنطبق فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الفصل العنصري والتعذيب والاختفاء القسري، أعربت 24 دولة من الدول الأعضاء عن تأييدها العام لمشروع المادة، بينما أعربت 18 دولة عن انشغالات. ولذلك، فإن الموقف الحقيقي للدول بشأن هذه المسألة غير واضح. ويبدو أن الأكاديميين يشيرون إلى أن العلاقة بين الحصانة الوظيفية لمسؤولي الدول وحصانة المحاربين لم تحظ بدراسة كافية، وأن هذه المسألة لم تجد طريقها إلى الحل حتى

العام، بما في ذلك تعليقاته على ورقة المسائل الأولى (A/CN.4/740)، و A/CN.4/740/Corr.1، و A/CN.4/740/Add.1). وأعرب عن ثناء الوفد على اللجنة لمعالجتها هذه المسألة الهامة، التي تعكس الاحتياجات الحاسمة للدول والشواغل الملحة للمجتمع الدولي ككل، بالنظر إلى الأثر المحتمل لارتفاع مستوى سطح البحر على الجزر المنخفضة والمجتمعات المحلية الساحلية. وأعرب عن ترحيبه بالطريقة التي اتبعتها اللجنة في القيام بعملها، ورأيه بأن نهج الفريق الدراسي ملائم جدا للطابع المعقد والمترابط للموضوع. وقال إنه يؤيد المجالات الأربعة المحددة في تقرير اللجنة (A/76/10، الفقرة 294) بوصفها مسائل تحتاج مزيدا من التحليل المتعمق.

103 - واستطرد قائلا إنه من المهم أن تواصل الدول مناقشة مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر والمناطق البحرية بالتوازي مع عمل اللجنة. والاجتماع الحادي والعشرون لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، المعقد في حزيران/يونيه 2021، مثال جيد على هذه المناقشة. ويمكن للجنة أن تقدم مساعدة قيمة للدول من خلال تحليل قانوني متعمق للقانون القائم والمبادئ التي يقوم عليها. غير أن وفد بلده غير مقتنع بأن ارتفاع مستوى سطح البحر مسألة ينبغي تطوير مشاريع المواد بشأنها، كما هو مقترح في الفقرة 286 من تقرير اللجنة.

104 - وأوضح أن أثر ارتفاع مستوى سطح البحر على المناطق البحرية مسألة ذات أولوية بالنسبة لنيوزيلندا وشركائها في المحيط الهادئ. ذلك أن المناطق البحرية والحقوق المرتبطة بها في الموارد ضرورية لاقتصادات بلدان المحيط الهادئ وهوياتها وأسلوب حياتها. وأشار إلى أن النتائج الساطعة ذات الصلة بارتفاع مستوى سطح البحر على الصعيد العالمي الواردة في تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام 2021، بما في ذلك الاستنتاج بأن استمرار ارتفاع مستوى سطح البحر سيظل قائما لقرون في المستقبل، زادت من الحالة الاستعجالية لأهمية حماية المناطق البحرية للأجيال المقبلة. وشدد على أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتعاون في مواجهة هذا التحدي. وذكر أن ذلك يتطلب وضع أطر سياسية وسياساتية ملائمة، وبلورة استجابات علمية وتقنية وتكنولوجية، والتكيف وبناء القدرة على الصمود، والاستجابة للتحديات القانونية التي يفرضها ارتفاع مستوى سطح البحر.

105 - واسترسل قائلا إن إعلان منتدى جزر المحيط الهادئ بشأن الحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر

أساس ثابت لإنشاء الحدود الخارجية للمناطق البحرية يعني أن الحدود البحرية للدول حدود دائمة وأن خطوطها الأساس لن تتغير حتى لو غمرت المياه المناطق الساحلية نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر. وأشار إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تستبعد إمكانية اللجوء إلى خطوط أساس متحركة أو ثابتة. وقد حان الوقت ربما لكي تنتظر اللجنة فيما إذا كان يمكن أم لا تعديل الاتفاقية بالتراضي أو على أساس الممارسة اللاحقة لجميع الدول الأطراف.

112 - ويرى وفد بلده أن اللجنة قد تتمكن من تطوير قواعد القانون الدولي العرفي بطريقة تؤدي إلى تعديل الاتفاقية فيما يتعلق بالنهج المفضل لتعيين الحدود البحرية. وذكر أن تاريخ إنشاء مناطق اقتصادية خالصة بموجب الاتفاقية يبين أن الدول أدرجت هذه المناطق في نهاية المطاف في الاتفاقية بعد تطوير قاعدة عرفية.

113 - السيدة ماغي (إستونيا): تحدثت عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وأشارت إلى مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثامن (A/CN.4/739)، وقالت إن وفد بلدها يوافق أعضاء اللجنة الذين أعربوا عن رأي مفاده أن بند تسوية المنازعات لن يكون ذا صلة إلا إذا كان المقصود من مشاريع المواد أن تصبح معاهدة. وأضافت أنه سيكون من المفيد أن تنتظر اللجنة أيضا في التفاعلات بين مشروع المادة 17 والأحكام المقترحة الأخرى، ولا سيما مشروع المادة 13 (تبادل المعلومات) ومشروع المادة 15 (المشاورات). ومن الجلي أنه تمكن تسوية أي منازعة تنشأ بين دولتين فيما يتعلق بتقرير حصانة مسؤول دولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وتطبيقها عن طريق الوسائل التقليدية لتسوية المنازعات، على النحو الذي أشارت إليه المقررة الخاصة. وينبغي أن يكون الهدف من وضع قواعد لتسوية المنازعات هو تقديم نموذج بسيط وسريع وفعال؛ وينبغي كذلك اتباع نهج شامل يغطي مختلف جوانب التعاون بين الدول حتى لا يكون هناك إفراط في تعقيد العملية برمتها.

114 - واستطردت قائلة إن وفد بلدها يؤيد التقيد بالوسائل التقليدية لتسوية المنازعات. ولا يرى حاجة إلى إنشاء هيئة منفصلة، لأن من شأن ذلك أن يجعل المسألة أكثر تعقيدا. وبما أن الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية غير معترف بها عالميا، فينبغي التركيز على تحقيق هذه الغاية، بدلا من إنشاء هيئة دائمة جديدة يكون من اللازم أيضا أن تُقبل ولايتها القضائية على الصعيد العالمي لكي تؤدي مهمتها بشكل ملائم. وذكرت أن إستونيا تتفق مع المقررة الخاصة على أنه من

داخل اللجنة. ونتيجة لذلك، فإن مشاريع المواد هذه لا تخل بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الممنوحة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي، ولا سيما الحصانة التي يتمتع بها الأشخاص ذوو الصلة بالبعثات الدبلوماسية، والمكاتب القنصلية، والبعثات الخاصة، والمنظمات الدولية، والقوات العسكرية لدولة من الدول.

109 - وأضاف أن محكمة العدل الدولية شددت في قضية *مذكورة التوقيف الصادرة في 11 نيسان/أبريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)* على أن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية والمسؤولية الجنائية الفردية مفهومان منفصلان، وأن الحصانة من الولاية القضائية ذات طابع إجرائي، في حين أن المسؤولية الجنائية مسألة تتعلق بالقانون الموضوعي. والموقف الناتج عن ذلك هو أن فصل الإجراءات عن الأسس الموضوعية يجعل من الممكن القبول بأن الموظفين الحكوميين مسؤولون عن الجرائم الدولية المرتكبة بصفة رسمية، وإن كانوا قد يظلون في حصانة من الملاحقة القضائية في محاكم أجنبية. غير أنه قد يبدو أنه لا يمكن للقانون الدولي أن يجرم الأفعال التي ترتكب بصفة رسمية ويسمح في الوقت نفسه بالحصانة فيما يتعلق بتلك الأفعال. وإن أي رفع للحصانة الإجرائية يثبت الطابع الإجرامي للفعل ومسؤولية الفاعل.

110 - واستطرد قائلاً إن الحصانة والإفلات من العقاب ليسا متطابقين، ولذلك لا ينبغي الخلط بينهما. ولذلك يمكن تقديم حجة قوية مفادها أن المسؤولية والحصانة غير متوافقتين منطقيا. وأضاف أنه يمكن للإنز قانونا بفرض الجزاءات، حتى وإن نشأت عقبات قانونية أمام العقوبة أثناء الملاحقة الجنائية. وعلاوة على ذلك، فإنه من المقبول على نطاق واسع أن كبار المسؤولين الحكوميين يتمتعون بالحصانة الشخصية من الولاية القضائية الجنائية، بما في ذلك فيما يتعلق بالجرائم الدولية. ومن الحقائق أن الأثر العملي للحصانة من التوقيف وغيره من التدابير القسرية هو ألا يمثل كبار المسؤولين أبدا أمام محاكم أجنبية لها اختصاص البت في المسؤولية الجنائية الفردية. ولذلك، فإن المناقشة تبقى مفتوحة بشأن مسألة أن المسؤولية الجنائية الموضوعية والحصانة الإجرائية مستقلتان عن بعضهما البعض منطقيا.

111 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن ارتفاع مستوى سطح البحر يؤثر بشكل غير متناسب على السيادة الإقليمية للدول الجزرية الصغيرة النامية. فقد يؤدي بالنسبة لتلك الدول إلى نزوح السكان ويعرض أمنهم الغذائي والمائي للخطر في المستقبل المنظور. وأضاف أن اتباع نهج خط

120 - واستطردت قائلة إن إستونيا تؤيد الفكرة القائلة بأنه يمكن للدول الأعضاء أن تتوقف، بعد الآثار السلبية لمستوى سطح البحر التي حدثت، عن تحديث الإخطارات التي أودعتها، وفقا للاتفاقية، فيما يتعلق بخطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية التي قيس انطلاقا من خطوط الأساس، من أجل الحفاظ على استحقاقاتها. وتلاحظ باهتمام أيضا أن ممارسة الدول تؤيد عموما بالفعل، وفقا لورقة المسائل الأولى، الحفاظ على الحدود البحرية القائمة. وستظل المسائل المتعلقة بالمطالبات القائمة ذات الصلة بتعيين المناطق البحرية في المستقبل بحاجة إلى مزيد من النظر من جانب الفريق الدراسي.

121 - وذكرت أن إستونيا تلاحظ أنه ربما ظهرت، وفقا لورقة المسائل الأولى، قواعد عرفية إقليمية أو خاصة للقانون الدولي فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر، وأنه من أجل استخلاص استنتاجات محددة، ستكون هناك حاجة إلى مزيد من الأوراق من الدول. وأضافت أن وفد بلدها يوافق على تحليل الفريق الدراسي بأنه إذا طبق مبدأ بقاء الشيء على حاله في حالة ارتفاع مستوى سطح البحر، فإنه سيطلب إعادة التفاوض بشأن الحدود البحرية، مما سيخلق حالة من عدم الاستقرار في العلاقات الدولية نتيجة لتغيير الحقوق والالتزامات. ولذلك، فإن إستونيا توافق على أن تعيين الحدود البحرية يجب أن يكون مستقرا ونهائيا من أجل كفالة إقامة علاقة سلمية بين الدول على المدى الطويل.

122 - وختمت قائلة إن وفد بلدها يرى أن الفريق الدراسي كان محقا في إثارة تساؤلات بشأن أثر ارتفاع مستوى سطح البحر على تراخيص مزارع الرياح البحرية، واتفاقات الوصول إلى مصائد الأسماك، وغيرها من الأنشطة الاقتصادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. وتؤيد إستونيا أيضا اعتزام الفريق الدراسي توسيع نطاق دراسته لممارسة الدول واعتقادها بالإلزامية الممارسة وضرورتها لتشمل مناطق أخرى.

123 - السيد فلين (أيرلندا): تكلم عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" وأشار إلى مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة مؤقتا في دورتها الثانية والسبعين، فقال إن أيرلندا تكرر تأكيد رأيها بأن الأحكام والضمانات الإجرائية لها صلة بمشاريع المواد ككل. وأعرب عن سرور أيرلندا لكون مشروع المادة 8 مقدما يعكس هذا الموقف.

124 - وأشار إلى أن أيرلندا دعت في وقت سابق إلى إعمال كامل النظر في الضمانات، بما في ذلك في السياق المحدد لمشروع المادة 7، وسترحب بالمقترحات في هذا الصدد، مع مراعاة أن اللجنة ذكرت،

الأفضل الانتظار إلى حين اعتماد المجموعة الكاملة لمشاريع المواد في القراءة الأولى قبل اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة.

115 - وأعربت عن سرور إستونيا لقيام اللجنة بدراسة العلاقة بين الموضوع والمحاكم الجنائية الدولية. وأضافت أنها تلاحظ باهتمام إدراج بند "عدم الإخلال" في مشروع المادة 18. وقالت إنه ينبغي مواصلة النظر فيما إن كان ينبغي إدراج الحكم كمشروع مادة منفصل أو دمج في مشروع مادة أخرى. ويرى وفد بلدها أن مشروع المادة 18 مترابط مع مشاريع مواد أخرى، ولذلك فإنه يتفق مع أعضاء اللجنة الذين يؤيدون إدراجها في الفقرة 3 من مشروع المادة 1.

116 - ويتفق وفد بلدها مع المقررة الخاصة في أنه لا ضرورة لصياغة مقترحات محددة فيما يتعلق بمسألة الممارسة الجيدة الموصى بها. ورغم أن الممارسات الجيدة لها أهمية كبيرة، فلا حاجة إلى إدراجها في مشاريع المواد.

117 - وكررت تأكيد رأي إستونيا القائل بأن جريمة العدوان ينبغي أن تدرج في الفقرة 1 من مشروع المادة 7، على النحو الذي اعتمدته اللجنة مؤقتا في دورتها التاسعة والستين، ضمن قائمة الجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية.

118 - وانتقلت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن ورقة المسائل الأولى (A/CN.4/740، و A/CN.4/740/Corr.1، و A/CN.4/740/Add.1) تقدم عرضا عاما ممتازا حول العواقب القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر أو آثاره. وأعربت عن اتفاق إستونيا مع الاستنتاجات الرئيسية للورقة، وترحيبها بفكرة أن الفريق الدراسي يمكن أن ينظر، إذا اقتضى الأمر، في دعوة خبراء علميين وتقنيين إلى اجتماعاته المقبلة.

119 - وتابعت قائلة إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي الركيزة الأساسية لحوكمة المحيطات ويجب أن تظل الإطار القانوني الشامل الذي ينظر في الموضوع في إطاره. ولذلك يوافق وفد بلدها على أن هدف الفريق الدراسي ينبغي أن يكون هو إيجاد حلول في الاتفاقية للتحديات المتصلة بارتفاع مستوى سطح البحر. ولذلك يجب أن تؤخذ في الاعتبار الحاجة إلى الحفاظ على العلاقات الدولية على الاستقرار والأمن واليقين والقدرة على التنبؤ من الناحية القانونية. وأعربت عن ارتياح وفد بلدها لكون الفريق الدراسي قد وجد طريقا لتفسير الاتفاقية تتوافق مع الحاجة إلى الاستقرار في العلاقات بين الدول.

من الضمانات الرامية إلى حماية استقرار العلاقات الدولية وتجنب الملاحقات القضائية التعسفية وذات الدوافع السياسية.

129 - وأردف قائلاً إنه من الواضح أن بعض مشاريع المواد والتعليقات التي اعتمدت مؤقتاً بالفعل ستتطلب مزيداً من النظر. وقال إن وفد بلده أعرب، في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، عن قلقه إزاء الانقسام داخل اللجنة بشأن اعتماد مشروع المادة 7 والتعليق عليه بصفة مؤقتة، وشدد على أن من شأن تقديم مزيد من المعلومات عن الممارسة المتعلقة تحديداً بعدم تطبيق الحصانة أن يكون مفيداً. وفي عام 2021، اقترح عدد من الأعضاء أن اللجنة ستحتاج إلى تجاوز الآراء المتباينة بشأن مشروع المادة 7. وأعرب عن ترحيب أيرلندا بالمقترحات المتعلقة بالمضي قدماً بشأن هذا الموضوع.

130 - وتابع قائلاً إن وفد بلده يلاحظ أن اللجنة شددت على أهمية إعطاء الدول فرصة كافية للتعليق على مجموعة كاملة من مشاريع المواد في ختام القراءة الأولى؛ وسيسمح هذا للدول أيضاً بالنظر في التفاعل بين مختلف مشاريع المواد.

131 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، قال إن أيرلندا تشاطر الدول الأخرى شواغلها بشأن الآثار المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر، وهو أحد أبرز الآثار الضارة لتغير المناخ. ولذلك يجب على المجتمع الدولي أن يعمل معاً لمواجهة التحديات التي تفرضها تلك الظاهرة على العديد من الدول، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة والمنخفضة.

132 - وذكر أن أيرلندا تحيط علماً بالطابع الأولي لورقة المسائل الأولى (A/CN.4/740)، و (A/CN.4/740/Corr.1)، و (A/CN.4/740/Add.1)، والمجموعة الواسعة جداً من الآراء التي أعرب عنها أعضاء الفريق الدراسي بشأن جوانب عديدة من الموضوع الفرعي المتعلق بالمسائل المتصلة بقانون البحار، وكذا مناقشة ولاية الفريق الدراسي الواردة في تقرير اللجنة (A/76/10، الفقرة 285)، واقتراح بعض الأعضاء بأن يكون الفريق الدراسي شفافاً منذ البداية في التمييز بين القانون النافذ المفعول والقانون المنشود وخيارات السياسة العامة. وأكد على أن الشفافية في عمل اللجنة مهمة، بما في ذلك فيما يتعلق بالموضوع قيد النظر. وقال أيضاً إن أيرلندا تؤيد الاقتراح الداعي إلى أن تسترشد اللجنة بالكامل بعملها السابق هي ذاتها بشأن هذا الموضوع. وإنه بمجرد الانتهاء من عملية المسح، يمكن النظر في الخيارات الممكنة للعمل في المستقبل في ضوء التحليل المقدم.

في التعليق على مشروع المادة 8 مقدماً، أن مشروع المادة لا يقدم حكماً مسبقاً ولا يخل باعتماد أي كفالات وضمانات إجرائية إضافية، بما في ذلك مسألة ما إذا كانت هناك ضمانات محددة تنطبق على مشروع المادة 7. ونظراً لكون اللجنة أوضحت في التعليق على مشروع المادة 8 مقدماً أن مصطلحات شتى تتطلب استعراضاً في التنقيح النهائي لمشاريع المواد قبل اعتمادها في القراءة الأولى، فإن تعليقات وفد بلده فيما يتعلق بمشروع المادتين والتعليقات عليهما على حد سواء هي ذات طابع أولي.

125 - وأعرب عن ترحيب أيرلندا باعتراف اللجنة، في مشروع المادة 8، تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية القاضي بأن مسألة الحصانة ينبغي أن تدرس في مرحلة مبكرة وأن يُنظر فيها في بداية التقاضي. وقال إن لجنة الصياغة لم تتناول بعد مصطلح "الولاية القضائية الجنائية"، وأن مشروع المادة هذا يتطلب لذلك مزيداً من المناقشة. وينبغي النظر أيضاً في التفاعل بين مشروع المادتين 8 و 9 المعتمدين مؤقتاً ومشروع المادة 13 المقترح بعد اعتماد هذا الأخير بصفة مؤقتة.

126 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 10، أشار إلى أن أيرلندا تتفق مع أعضاء اللجنة الذين علّقوا، لدى النظر في التقرير السابع للمقرر الخاصة (A/CN.4/729)، بأن الاحتجاج بالحصانة ليس شرطاً مسبقاً لتطبيقها، لأن الحصانة قائمة بوصفها مسألة من مسائل القانون الدولي. وتتفق كذلك مع الأعضاء الذين ذكروا أن اشتراط الاحتجاج بالحصانة كتابة لا يعكس بالضرورة ممارسة دولية، وكررت تأكيد اقتراحها بأن تشير التعليقات إلى الوقت الذي يعكس فيه اقتراح ما تطويراً تدريجياً للقانون.

127 - وفيما يتعلق بمشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثامن (A/CN.4/739)، تؤيد أيرلندا، بوصفها نصيراً قوياً للمساءلة، إدراج بند "عدم الإخلال" في مشروع المادة 18 لمعالجة العلاقة بين مشاريع المواد والقواعد التي تحكم عمل المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية. وأضاف أنه يتفق أيضاً مع القول بأن مشروع المادة 18 ينبغي ألا يتجاوز الفصل بين مختلف النظم القانونية، التي يراد الحفاظ على صلاحياتها ومجالات تطبيقها المنفصلة، دون إنشاء تسلسل هرمي بينها.

128 - وأشار إلى أن وفده يحيط علماً أيضاً باختلاف الآراء في اللجنة بشأن اقتراح المقررة الخاصة إدراج مشروع المادة 17 بشأن تسوية المنازعات. ويرى أن آلية تسوية المنازعات يمكن أن تشكل جزءاً

والهياكل الأساسية الحيوية. ولا يمكن لجهود التكيف وتدابير الحد من مخاطر الكوارث أن تتصدى للتهديد إلا جزئياً. ذلك أن المشكلة تتطلب حلاً قانونية دولية يمكن أن توفر الاستقرار واليقين اللازمين للدول المتضررة.

138 - وقالت إنه نظراً لضعف ملديف إزاء آثار ارتفاع مستوى سطح البحر، فإنها تدعم الإجراءات الدولية منذ أمد طويل. ففي عام 1989، استضافت أول مؤتمر للدول الصغيرة بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر، ضم 14 دولة جزرية صغيرة من أجل التوقيع على إعلان مالمية بشأن الاحترار العالمي وارتفاع مستوى سطح البحر. وأدى المؤتمر إلى إنشاء تحالف الدول الجزرية الصغيرة. وذكرت أن ملديف لا تزال ملتزمة بالعمل مع الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وكذا اللجنة لإيجاد حلول عالمية دائمة وشاملة للتحدي الملح المتمثل في ارتفاع مستوى سطح البحر.

139 - وتابعت قائلة إن حكومتها اتخذت تدابير تكيف مكثفة لمكافحة آثار ارتفاع مستوى سطح البحر، بما في ذلك عن طريق بناء جدران بحرية والقيام بتجديد الشواطئ. ومع أن جهودها الرامية إلى الحفاظ على السواحل بالوسائل الاصطناعية مكلفة للغاية، إلا أنها لم تفعل أكثر من الحفاظ على الوضع الراهن. ولا يمكن للتكيف وحده أن يوفر حلاً مستداماً للارتفاع المستمر لمستوى سطح البحر. كما أن جهود بناء القدرة على الصمود والتحصين تستهلك حصة متزايدة دوماً من ميزانياتها الوطنية، وهو تحدٍ تقاوم بسبب الضغط الذي تفرضه جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وبما أن العديد من الجزر الصغيرة والدول الساحلية لا تستطيع أن تخفف من آثار ارتفاع مستوى سطح البحر بمفردها، فإن تعاون المجتمع الدولي ضروري لكفالة تقديم مساعدة كافية ويمكن التنبؤ بها والوصول إليها إلى تلك الدول. وفي الوقت نفسه، يجب خفض انبعاثات غازات الدفيئة من أجل منع الاحترار العالمي، الذي يؤدي في النهاية إلى ارتفاع مستوى سطح البحر.

140 - وتابعت قائلة إنه يجب على اللجنة، لدى تفسيرها لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أن تواصل دراسة ممارسة الدول الأكثر تضرراً من ارتفاع مستوى سطح البحر. وقالت إن وفد بلدها يفهم أن الاتفاقية تقتضي من الدول إيداع خرائطها لدى الأمين العام، ولكنها لا تطلب استكمالاً منتظماً لتلك الخرائط. ذلك أنه بعد أن تودع دولة ما خرائطها، تكون خطوطها الأساس واستحقاقاتها البحرية ثابتة ولا يمكن تعديلها بأي تغييرات مادية لاحقة في الجغرافيا الطبيعية للدولة نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر. وهذا التفسير ضروري لكفالة

133 - وذكر أن خطوط الأساس في أيرلندا تتكون من خليط من خطوط الأساس العادية وخطوط الأساس المستقيمة والخطوط الفاصلة للخلجان. وخط الأساس العادي هو خط المياه المنخفض على طول الساحل، كما هو محدد في الخرائط البحرية المنصوص عليها في القانون. ويجري تحديث هذه الخرائط بانتظام لتعكس التغيرات المادية في المجال البحري، بما في ذلك أي تغيير في موقع خط المياه المنخفض الذي حدث فيه ذلك. وخط الأساس العادي هو خط متقل بمعنى أنه قد يتحرك باتجاه البر أو باتجاه البحر تبعاً لمجموعة متنوعة من العوامل، بما في ذلك تآكل السواحل واستصلاح الأراضي البحرية. وقد حُد نظام خط الأساس المستقيم للبلد لأول مرة في عام 1959 بعد وقت قصير من اعتماد اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة. وقد أعيد مسح جميع نقاط الأساس المستخدمة في إقامة ذلك النظام بشكل مادي في عام 2015 باستخدام تكنولوجيا حديثة، وفرض القانون في وقت لاحق نظاماً منقحاً لخطوط الأساس المستقيمة.

134 - واستطرد قائلاً إن وفد بلده يدرك أن الرئيسين المشاركين للفريق الدراسي لم يستفيدا، لدى إبداء ملاحظتهما الأولى في ورقة المسائل الأولى، من المعلومات من عدد كبير من الدول الأعضاء عن الممارسة والقوانين ذات الصلة بخطوط الأساس، والخرائط والقوائم البحرية المودعة لدى الأمين العام. وهذه المعلومات مطلوبة قبل استخلاص أي استنتاجات نهائية. ولذلك، فإن أيرلندا ترحب بتمديد اللجنة لموعدها النهائي لتلقي المعلومات عن ممارسة الدول وقوانينها ذات الصلة حتى 30 حزيران/يونيه 2022.

135 - واسترسل قائلاً إن الممارسة فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر تحديداً لا تزال في أيرلندا، كما في أماكن أخرى، في مرحلة مبكرة جداً. غير أنه يرجح أن يكون كثير من التدابير التي ستتخذ استجابة لارتفاع مستوى سطح البحر أو التي قد تكون ضرورية لحماية الساحل منه مماثلاً لتلك التي اتخذت استجابة لظواهر طبيعية مثل تآكل السواحل والفيضانات الساحلية، وإن كانت ستحتاج إلى تكيفها مع التحديات الجديدة التي تواجهها. ولذلك ينبغي أيضاً استكشاف الحلول القانونية لمشكلة الحفاظ على خطوط الأساس وحدود المناطق البحرية.

136 - وختم بالإشارة إلى أن بيان وفد بلده الكامل سيكون متاحاً في الجزء الخاص بالبيانات الإلكترونية في اليومية.

137 - السيدة علي (ملديف): تكلمت عن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن بلدانا مثل بلدها مهددة ليس بفقدان الأراضي فحسب، بل وأيضاً بفقدان سبل العيش

التعليقات من الدول. وذكر أن المملكة المتحدة تشير إلى ندرة ممارسة الدول في هذا المجال. وتحذر في الوقت نفسه من افتراض أنه لا بد من وجود قاعدة مطلقة ضد عمليات رفع الحصانة هذه لمجرد أن الدول قلما تلغي الإعفاءات. وأما الاستثناءات المحتملة التي حددها أعضاء اللجنة في الفقرة (15) من التعليق فهي استثنائية بطبيعتها. وأضاف أن المملكة المتحدة تحتفظ، كما هو الحال مع الأحكام الأخرى التي سبق أن نظرت فيها اللجنة، بموقفها إلى أن تتسنى قراءة مجموعة كاملة من مشاريع المواد معا في سياقها. غير أنه نظرا لأهمية اليقين القانوني، فمن الحيوي أن يقدم التعليق على الفقرة 5 تفسيرا كاملا للغرض من أي نص تعتمد اللجنة ومعاينه، فضلا عن أي آراء متضاربة. وأكد وفد بلده أيضا على أن إلغاء رفع الحصانة يجب ألا يتم بصورة تعسفية.

145 - وفيما يتعلق بمناقشة اللجنة لشكل مخرجاتها بشأن الموضوع، كرر وفد بلده التأكيد على أنه من الأهمية بمكان أن تبين اللجنة بوضوح مشاريع المواد التي تعتبر أنها تعكس القانون الدولي القائم وتلك التي لا تعكسه، سواء لأنها تشكل تطورا تدريجيا للقانون الدولي أو لأنها ترقى إلى مستوى مقترحات لقانون جديد. وإذا كان الهدف هو أن تكون مشاريع المواد بمثابة مجموعة من المبادئ التوجيهية لاستخدامها في المحاكم المحلية، فإن الدول وقضاتها وممارسي القانون بها بحاجة إلى معرفة ما تعتبره اللجنة قانوناً دولياً قائماً. وبالعكس، إذا كان الهدف هو تقديم اقتراح إلى الدول بشأن قانون جديد لتنظيم الموضوع، فينبغي أن يذكر ذلك بوضوح. وإذا كان عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع سيتضمن مقترحات من أجل التطوير التدريجي للقانون أو وضع قانون جديد، فإن الشكل المناسب للوثيقة الختامية ينبغي أن يكون معاهدة.

146 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، وقال إن وفد بلده يتطلع إلى النظر في نتائج مداوات الفريق الدراسي بشأن مسائل كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، فضلا عن النتائج الموحدة للعمل الذي اضطلعت به اللجنة في دورتيها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين.

147 - السيدة شيفغال (ولايات ميكرونيزيا الموحدة): أشارت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، وهو موضوع ذو أهمية ملحة بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية مثل بلدها، وقالت إن وفد بلدها يؤيد تناول ارتفاع مستوى سطح البحر باعتباره واقعا مثبتا علميا ينبغي للجنة أن تلتفت إليه، على أساس أن هذا الارتفاع في مستوى سطح البحر هو في الأساس من صنع الإنسان.

الاستقرار والأمن واليقين والقدرة على التنبؤ. وأوضحت أن وفد بلدها يوافق على الرأي الذي أعرب عنه في ورقة المسائل الأولى والقائل إن الاتفاقية لا تحظر على الدول الحفاظ على خطوطها الأساس التي سبق أن حددتها والاستحقاقات البحرية المرتبطة بها.

141 - واسترسلت قائلة إن اللجنة طلبت مزيدا من الأدلة على ممارسة الدول واعتقادها بالزامية الممارسة وضرورتها فيما يتعلق بالاستحقاقات البحرية. وقالت إن وفد بلدها يوافق على أن هناك، كما ورد في ورقة المسائل الأولى، اتجاها في ممارسة الدول يشير إلى أن خطوط الأساس ثابتة، ويشجع الدول الأخرى على دعم عمل اللجنة وهي تدرس ممارسة الدول في مختلف المناطق. وختمت قائلة إنه ينبغي للدول، حيثما أمكن، أن تزود اللجنة بأمثلة عن الممارسة المتصلة بخطوط الأساس والخرائط الملاحية.

142 - السيد هاو (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده يشيد بالنهج المدروس الذي تتبعه اللجنة إزاء الموضوع الحساس المتعلق بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية، مشيرا في الوقت ذاته إلى أنه لا يزال يتعين تناول مسائل موضوعية، بما في ذلك الجوانب التي تنطوي على خلافات كبيرة، وأنه يلزم القيام بمزيد من العمل قبل عرض مشاريع المواد على الدول للإدلاء بآرائها. ورغم ذلك، فإن المملكة المتحدة تأمل في أن يتيسر ذلك قبل نهاية فترة السنوات الخمس الحالية.

143 - وقال إن وفد بلده يحيط علما بالنقد الذي أحرزته اللجنة خلال الدورة الحالية، بما في ذلك اعتمادها المؤقت لمشاريع المواد 8 مقدا و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 والتعليق عليها، ويؤكد على أن أي مقترحات تقدمها اللجنة فيما يتعلق بالمتطلبات الإجرائية يجب أن تكون قابلة للتطبيق عبر مختلف النظم القانونية الوطنية. ويؤكد كذلك على الأهمية العملية لعمل اللجنة في هذا المجال بالنسبة للسلطات الوطنية. وقال إنه من الأفضل ألا تتم إثارة مسألة الالتزام بالنظر في الحصانة إلا عندما تكون السلطات المختصة في دولة المحكمة تتظر في ممارسة الولاية القضائية الجنائية فيما يتعلق بفرد ما؛ وعندما يوضح ذلك الشخص، أو الدولة التي يدعي أنه يمثلها، بأنه جرى الدفع بمركزه كمسؤول دولة؛ وحيثما كانت الممارسة المقترحة للولاية القضائية الجنائية، إذا ما تبين أن الدفع بهذا المركز ليس له أساس موضوعي، تتعلق بالحصانة المستحقة للفرد بحكم ذلك المركز أو تمس بها.

144 - وفيما يتعلق بالفقرة 5 من مشروع المادة 11، يحيط وفد بلده علما بمناقشة اللجنة بشأن لا رجعية رفع الحصانة ويرحب بطلب تقديم

148 - ومن أجل كفالة الاستقرار والأمن واليقين والقدرة على التنبؤ من الناحية القانونية، يجب الحفاظ على المناطق البحرية والحقوق والاستحقاقات التي تترتب عليها دون تخفيض، بغض النظر عن ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ. وقالت إن ذلك من صميم الإعلان المتعلق بالحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، الذي أعرب فيه قادة منتدى جزر المحيط الهادئ عن آرائهم بشأن المتطلبات ذات الصلة من القانون الدولي القائم بشأن المناطق البحرية في السياق المحدد لارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، وقدّموا فيه وصفا لممارسات دولهم الحالية والمعتزمة في المستقبل في ضوء تلك المتطلبات. وأضافت أن الحفاظ على المناطق البحرية والحقوق والاستحقاقات المنبثقة عنها في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ تدعمه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمبادئ العامة للقانون التي تقوم عليها، مما يعكس حق البلدان المعنية في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية. وكننتيجة طبيعية ضرورية، فإن ولايات ميكرونيزيا الموحدة ملزمة باحترام المناطق البحرية للدول الأخرى، تماما كما تتوقع من الدول الأخرى احترام حقوقها في هذا الصدد.

149 - وذكرت أن وفد بلدها يود أن يسمع المزيد عن إشارة بعض أعضاء اللجنة إلى أنه قد تكون هناك سلسلة متصلة من الاحتمالات الوسيطة بين خطوط الأساس المتنقلة وخطوط الأساس الدائمة. غير أن هذه الاحتمالات يجب أن تحترم الفكرة الأساسية للقانون الدولي القائم ذي الصلة والقائلة بأن الحقوق والاستحقاقات التي تنبثق عن المناطق البحرية التي أنشأتها في الأصل دولة ساحلية يجب ألا تقلص أبدا بالاستناد حصرا إلى ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ.

150 - وأعربت عن تقدير وفد بلدها لاعتزام الفريق الدراسي النظر في مصادر القانون الدولي ذات الصلة خارج نطاق الاتفاقية، بما في ذلك المبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي. وأعربت عن اهتمامه بنظر الفريق الدراسي في مبادئ الإنصاف وحسن النية والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، التي يعتبرها جميعها ذات صلة ليس فقط بقانون البحار، بل أيضا بمسائل كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

151 - السيد غزالي (ماليزيا): تكلم عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية"، فقال إنه بعد الانتهاء من إعداد المجموعة الكاملة من مشاريع المواد، ينبغي إتاحة الفرصة للدول الأعضاء للتعليق عليها من أجل كفالة إطلاع جميع الوفود عليها على قدم المساواة. وفيما يتعلق بمشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثامن (A/CN.4/739)، أشار إلى أن وفد بلده يتفق مع مشروع المادة 17 برمته، ولكنه يشدد على ضرورة الاعتراف بأن تعليق الإجراءات الوطنية في انتظار تسوية المنازعات الدولية ينطوي على احترام خاص لدولة المسؤول. وفيما يتعلق بالفقرة 2، قال إن وفد بلده يتفق مع المقررة الخاصة على أن من شأن إدراج مهلة زمنية أن يكون مفيدا لتجنب أي تأخيرات في عملية تسوية المنازعات. وعليه، ونظرا لحساسيات وخصائص مسألة الحصانة، وبغية تكوين فكرة أوضح عن أنسب مهلة زمنية، قال إن ماليزيا تقترح أن تجري المقررة الخاصة دراسة متممة بشأن الفوائد والعيوب المحتملة لمهلة 6 أشهر و 12 شهرا.

152 - وأعرب عن ترحيب ماليزيا بإدراج مشروع المادة 18، الذي يعترف بالحاجة إلى كفالة وجهة وأهمية المحاكم الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير قلقا دوليا. وأضاف أن وفد بلده يظل مرنا بشأن ما إذا أدرج ذلك بوصفه مشروع المادة 18 أو الفقرة 3 من مشروع المادة 1.

153 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن وفد بلده يقدر تحليل الموضوع والآراء التي أعرب عنها أعضاء الفريق الدراسي، فضلا عن أمثلة الممارسة التي قدمتها الدول الأعضاء. ومع مراعاة ولاية الفريق الدراسي، قال إنه يحث الدول على المضي بحذر حتى لا تنتهي إلى تعديل القانون الدولي القائم، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

154 - وتابع قائلا إن أنشطة استصلاح الأراضي البحرية قد يغير الحيز البحري للدولة، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، في حين أن ارتفاع مستوى سطح البحر قد يؤثر أيضا على الحدود الخارجية للمناطق البحرية للدولة. بيد أنه يجب ألا يسمح للدول بتوسيع حيزها البحري بحجة ارتفاع مستوى سطح البحر. وختاما، قال إن ماليزيا تشاطر أغلبية الدول رأيها بأنه ينبغي أن تثبت خطوط الأساس والفواصل والحدود البحرية إلى الأبد، بصرف النظر عن ارتفاع مستوى سطح البحر.

رفعت الجلسة الساعة 18:00.

151 - السيد غزالي (ماليزيا): تكلم عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية الأجنبية"، فقال إنه بعد الانتهاء من إعداد المجموعة الكاملة من مشاريع المواد، ينبغي إتاحة الفرصة للدول الأعضاء للتعليق عليها من أجل كفالة إطلاع جميع الوفود عليها على